جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الجرائم المتعلقة بالفاتورة وآليات ردعها في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال .

إعداد الطلبة:

- بن غريبي رضا
- نسيب أنــور

إشراف:

د/ عياشي فاطمة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ بن خليفة إلهام	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/ عياشي فاطمة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

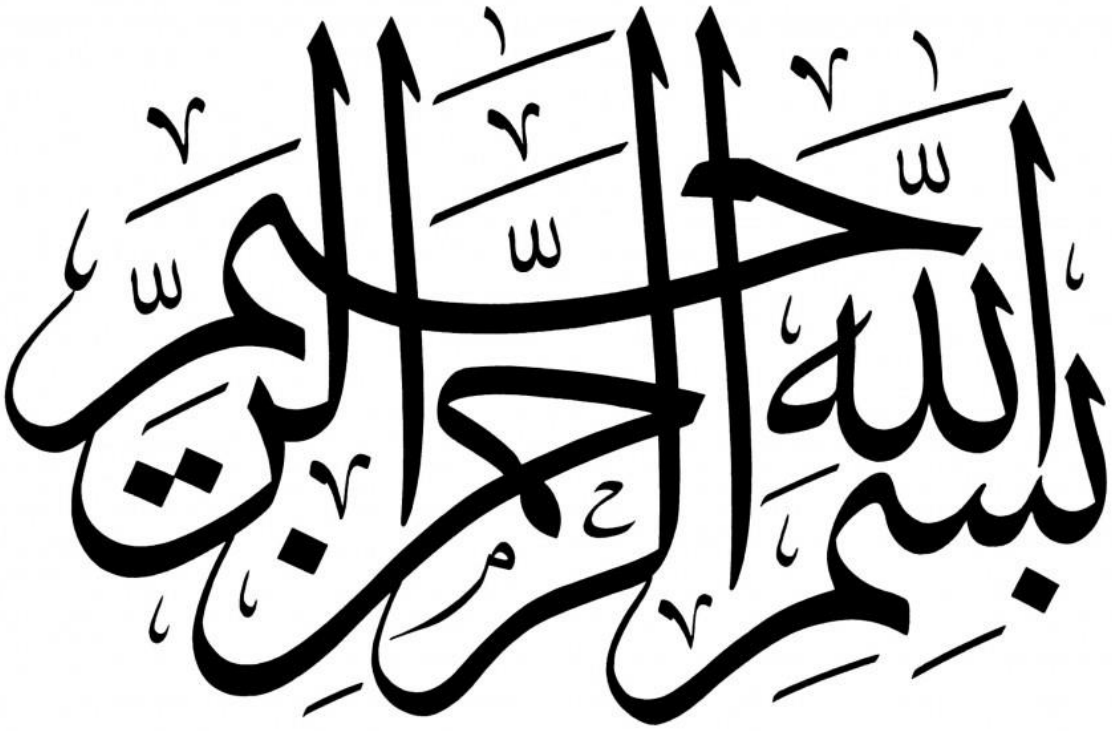
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

يوسف/الآية 76

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة اليكي أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده إلى أبي الغالي

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

شكر وتقديـــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرفة الدكتورة " **عياشي فاطمة** " التي تابعت عملنا هذا ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.

مقدمـــة

مقدمة

تعد الفاتورة أداة أساسية في المعاملات التجارية، فهي ليست مجرد وثيقة لإثبات البيع أو تقديم الخدمة، بل تُشكل عنصراً جوهرياً في التنظيم الاقتصادي والمالي لأي دولة، وقد تطورت هذه الوثيقة عبر الزمن من شكلها التقليدي الورقي إلى أشكال إلكترونية دقيقة تخضع لقواعد قانونية صارمة، مما يعكس مدى أهميتها في تحقيق الشفافية والعدالة في العلاقات التجارية، وكذا في دعم النظام الضريبي للدولة. ومع هذا التطور، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق للفاتورة يهدف إلى تجنب استغلالها لأغراض غير مشروعة، مثل التهرب الضريبي أو التلاعب بالمحاسبة أو حتى تبييض الأموال.

إن القواعد المنظمة للفاتورة ليست مجرد تعليمات إدارية، بل تمثل جزءاً من الإطار التشريعي الذي ينظم المعاملات التجارية ويضبط السوق. ومن هنا، فإن أي إخلال بهذه القواعد قد يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي والمالي، ويُعدّ ذلك بمثابة جريمة تمس النظام العام الاقتصادي للدولة. فالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة يتجاوز أثره الفردي إلى تأثير جماعي على الاقتصاد الوطني، مما استدعى تدخل المشرع لتجريمه وفرض عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل.

لقد أصبحت الجرائم المرتبطة بالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة، لاسيما في الدول النامية ومنها الجزائر، حيث يُستغل ضعف الرقابة أحياناً للقيام بممارسات مخالفة مثل إصدار فواتير وهمية، أو عدم تحرير الفواتير، أو التلاعب بمحتواها. هذه الأفعال تُحدث خللاً مباشراً في ضبط الضرائب ومراقبة السوق، ما يجعلها تمثل خطراً حقيقياً على نزاهة النظام الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

تتجلى في تسلط الضوء على مشكلة كبيرة تؤثر في استقرار الاقتصاد الوطني، خاصة في البلدان النامية مثل الجزائر، كما أن هذه الدراسة تشير إلى التحديات التي يواجهها المشرعون في التعامل مع الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالفواتير، وهي تعتبر من أبرز القضايا التي تمس النظام المالي بشكل عام.

وتعد هذه الأفعال مثل إصدار الفواتير الوهمية أو التلاعب بها، جزءاً من مجموعة من الأنشطة التي تضر بمصداقية الاقتصاد وتشوه آلية تحصيل الضرائب، فهي تؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية التي تُستخدم في تمويل الموازنة العامة، مما يضعف قدرة الدولة على تقديم الخدمات الأساسية ويساهم في تعميق الأزمات الاقتصادية.

إن دور المشرع هنا مهم للغاية لأنه يجب أن يكون لديه آليات قانونية فعالة لمكافحة هذه الجرائم، وليس فقط عبر فرض عقوبات بل عبر تطوير بيئة قانونية وتنظيمية تتيح ضبط الأمور بشكل أكثر فاعلية، هذه الدراسة تساهم في تعميق الفهم حول كيفية معالجة هذه القضايا وتقديم حلول قد تساعد في تحسين النظام المالي والاقتصادي في البلدان التي تعاني من هذه الظواهر.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع "الجرائم المتعلقة بالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة في القانون الجزائري".

- الأهمية البالغة التي تكتسيها الفاتورة كوثيقة تجارية وقانونية تُعدّ أداة لإثبات المعاملات الاقتصادية وتحديد الالتزامات الضريبية.
- دورها في تحقيق الشفافية الاقتصادية ومكافحة التهرب الضريبي.

- تزايد لجوء بعض المتعاملين الاقتصاديين في الآونة الأخيرة إلى ممارسات غير مشروعة تتعلق بالفواتير، كإصدار فواتير وهمية أو عدم تحريرها وفقًا للشروط القانونية، مما يستدعي التعمق في الإطار القانوني المنظم لها.
- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، والحاجة الملحة إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية والتطبيقية، شكلت دافعًا قويًا لاختيار هذا الموضوع، سعيًا للإسهام في تطوير المنظومة التشريعية وتعزيز آليات الرقابة والردع.

إشكالية الدراسة:

تأسيساً على ما سبق، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل التالي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية في حماية الجرائم الواقعة على الفاتورة ومكافحتها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما هي القواعد القانونية المنظمة للفاتورة في التشريع الجزائري؟
- ما صور الإخلال بهذه القواعد؟
- كيف عالج القانون الجزائري هذه الجرائم من حيث التجريم والعقاب؟
- هل توجد آليات فعالة للوقاية منها ومكافحتها في الواقع؟

المنهج المعتمد:

اعتمدت هذه الدراسة **على المنهج الوصفي** لرصد الظاهرة وتحليل أسبابها وآثارها كما إعتمدت على **المنهج التحليلي** لتفسير النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الفاتورة، بالإضافة إلى.

صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة عدة صعوبات أهمها:

- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع.

- صعوبة الوصول إلى بعض الأحكام القضائية ذات الصلة.
- عدم وضوح بعض المفاهيم المرتبطة بالفاتورة في التشريعات القديمة.
- التشتت القانوني المتعلق بتنظيم الفاتورة بين قوانين متعددة (القانون التجاري، الجبائي، العقوبات).

الدراسات السابقة:

لقد تطرقت العديد من الدراسات لموضوع الجرائم المتعلقة بالفاتورة نذكر منها:

– زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012–2013.

علي بوعوينة أيمن، بوعبد الله أكرم، جريمة عدم الفوترة ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–، 2023/2022.

خطة الدراسة:

يتضمن هذا البحث دراسة معمقة حول الجرائم المتعلقة بالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة في التشريع الجزائري، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة. تناولنا في المقدمة أهمية الفاتورة كمستند تجاري وجبائي، ودورها في مكافحة التهرب الضريبي وضبط النشاطات الاقتصادية، أما الفصل الأول، فقد خصصناه لدراسة الفاتورة في التشريع الجزائري، حيث تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي للفاتورة، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الفاتورة، والذي قُسم إلى ثلاثة فروع تناولت تعريف الفاتورة وخصائصها وشروط صحتها، ثم انتقلنا في المطلب الثاني إلى بيان أهمية الالتزام بالفوترة وبدائلها، حيث عالجنا أهمية الفاتورة في الفرع الأول، والبدائل الممكنة لها في الفرع الثاني. بعد ذلك، تطرقنا في المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية للفاتورة وجريمة عدم الالتزام بها،

حيث تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية للفاتورة، من خلال تحديد النشاطات الخاضعة للفوترة في الفرع الأول، والفئات الملزمة بتحريرها في الفرع الثاني، لننتقل بعدها إلى المطلب الثاني الذي خصص لجريمة عدم الالتزام بالفاتورة، عبر تحليل الركن المادي في الفرع الأول، والركن المعنوي أو القصد الجنائي في الفرع الثاني، ثم أثر مخالفة الالتزام بالفوترة في الفرع الثالث، والذي تم تقسيمه إلى حالتين: حالة عدم الفوترة، وحالة الفاتورة غير المطابقة.

أما الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة الجرائم المتعلقة بالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة والعقوبات المترتبة عليها في التشريع الجزائري، حيث تناولنا في المبحث الأول الجرائم المرتبطة بالفاتورة، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى جريمة تزوير الفاتورة، وتم التمييز في ذلك بين طرق التزوير المادية في الفرع الأول، وطرق التزوير المعنوية في الفرع الثاني، ثم تطرقنا في المطلب الثاني إلى جريمة عدم مطابقة الفاتورة، وذلك بتحليل الركن المادي في الفرع الأول، والركن المعنوي في الفرع الثاني، وأخيرًا الفواتير الوهمية والفواتير المزيفة في الفرع الثالث. أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد تناول العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالفاتورة، من خلال المطلب الأول المتعلق بالعقوبات الجزائية لجريمة عدم الفوترة، والمطلب الثاني الذي خُصص للعقوبات التكميلية لجريمة عدم الفوترة. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج المتوصّل إليها، مع تقديم مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين المنظومة القانونية لمحاربة هذا النوع من الجرائم.

الفصل الأول

الفاتورة في التشريع الجزائري

تعدّ الفاتورة من الركائز الأساسية في تنظيم المعاملات التجارية والمالية، إذ تشكّل وثيقة رسمية تُثبت نقل ملكية السلع أو تقديم الخدمات بين الأطراف المتعاقدة. أمّا في التشريع الجزائري، تُعتبر الفاتورة أكثر من مجرّد وسيلة لإثبات التعاملات؛ فهي أداة قانونية ومحاسبية تُساهم في تعزيز الشفافية وحماية حقوق الأطراف، بالإضافة إلى دورها المحوري في النظام الضريبي ومراقبة النشاطات الإقتصادية. فهي لا تقتصر على كونها وثيقة تجارية بين البائع والمشتري، بل تُستخدم أيضًا كوسيلة لضبط الحسابات ومراقبة حركة الأموال، وتلعب دورًا أساسيًا في مكافحة الغش التجاري والتهرب الضريبي.

وتتجلّى أهمية الفاتورة في كونها شرطًا قانونيًا إلزاميًا في معظم المعاملات التجارية، حيث يفرض القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على جميع التجار ومقدمي الخدمات إصدار فواتير مفصلة عند كل عملية بيع أو تقديم خدمة. ويتضمن هذا القانون إلى جانب النصوص الضريبية الأخرى، مثل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أحكامًا تحدّد بشكل دقيق العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، كهوية الأطراف، وصف السلع أو الخدمات، الأسعار، الضرائب، وتواريخ المعاملات.

إن دراسة الفاتورة في التشريع الجزائري تبرز تداخل الجوانب القانونية، والإقتصادية، والضريبية لهذه الوثيقة، مما يجعلها أداة مركزية في تنظيم العلاقات التجارية وضمان الامتثال للقوانين الوطنية، فضلاً عن دورها في حماية حقوق المستهلكين وتعزيز الثقة في السوق.

وتبعا لذلك سنتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للفاتورة في مبحث أول، ودراسة الطبيعة القانونية للفاتورة وجريمة عدم الإلتزام بها في مبحث ثان.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للفاتورة

تعد الفاتورة أحد أهم الوثائق التجارية والمالية التي تلعب دورًا حيويًا في توثيق المعاملات بين الأطراف المختلفة، سواء كانت بين الشركات والعملاء أو بين المؤسسات الحكومية والخاصة، فهي ليست مجرد ورقة تحتوي على تفاصيل المنتجات أو الخدمات المُقدمة، بل تمثل أداة رسمية تُستخدم لتوثيق الحقوق والإلتزامات المالية بين البائع والمشتري، وتعتبر الفاتورة مرجعًا قانونيًا يمكن الرجوع إليه في حال حدوث أي نزاع تجاري أو مالي، كما أنها أداة ضرورية لحساب الضرائب وتقديم البيانات المحاسبية الدقيقة.

وتبعا لذلك سنتناول في هذا المبحث بالدراسة والتحليل مفهوم الفاتورة في مطلب أول، والإطلاع على كلّ الجوانب المتعلّقة بأهمية الإلتزام بالفوترة وبدائلها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الفاتورة

تعدّ كلمة فاتورة دخيلة على اللغة العربية، وأصلها "**fattura**" لاتيني من الكلمة "**factura**" "**فاكتورا**" وتعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني "**facere**" أي "**فاكيره**" والهاء خافتة لا تكاد تسمع، وهذا الفعل يعني عمل أو صنع، في الإيطالية لها معان أخرى منها: حسن الصنعة والبراعة في العمل، وجمع فاتورة فواتير[1]، وسنتناول كل من: تعريف الفاتورة في الفرع الأول ثم خصائصها في الفرع الثاني وأخيرا شروطها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الفاتورة

توجد عدة تعريفات للفاتورة، منها التعريف الفقهي وهو الغالب في ظل غياب تعريف قانوني، وهناك التعريف القضائي.

[1] صالح فوزي، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2018، ص. 12.

أولا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 02-04 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المؤرخ في 10 أوت 2010 (ج.ر عدد 46- بتاريخ 18 أوت (2010)[1]، نجد بأن المشرع لم يقدم تعريفا للفاتورة وإنما اكتفى ببيان شروطها وضوابطها وكذا الأشخاص المخاطبين بها، حيث بين إلزامية التعامل بها من قبل المتعاملين الإقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلك إذا طلبها عند بيع السلع أو تأدية الخدمة.

كما بين المرسوم التنفيذي 05-468 (المؤرخ في 10، ج.ر عدد 80- بتاريخ 11 ديسمبر 2005 [2] مجموع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة والمتعلقة أساسا بالبائع والمشتري وطبيعة ونوع النشاط والبيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة.

ثانيا/ التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض الفرنسية الفاتورة كالآتي: «تعتبر الفاتورة مكتوب موجه من قبل تاجر، تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، اسم المشتري وتأكيده قبوله الدين، الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات الإلتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه».[3]

[1] المادة 10 من القانون القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 10 أوت 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2010.

[2] المرسوم التنفيذي 05-468 ، المؤرخ في 10، ج.ر، عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[3] بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، جامعة وهران، مارس 2014 ، ص 113.

ثالثا/ التعريف الفقهي:

اختلف الفقه حول إعطاء تعريف شامل للفاتورة فهناك من عرفها بأنها:

«كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح الشروط»،

وبأنّها: « وثيقة مكتوبة حسابية تحرر وقت انعقاد البيع، أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد، متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه».[1]

كما عرفت على أنها: وسيلة محاسبية تمكن إدارة الضرائب من تقدير وعاء الضريبة تقديرا صحيحا، كما أنها وسيلة إحصائية لمعرفة حجم التبادل التجاري،

وتعرّف كذلك على أنها: «وثيقة حسابية يدون فيها بيان البضائع المبيعة أو الأعمال المنجزة ومفصل ثمن كل قيد من قيودها إلى جانبه، وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد، أما الفاتورة المشار إليها بالإلغاء أو التسديد فإنّها تبرئ ذمة المدين».[2]

وعرفتها الباحثة "**لعور بدرة**" أنها: «وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الإقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة، تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الإقتصاديين الأطراف إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون». [3]

---

[1] محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2020-2021، ص 50

[2] سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص 193.

[3] المرجع نفسه، ص 194.

والفاتورة هي وثيقة تعكس انتقال ملكية الأشياء المتداولة فيما بين المتعاملين الإقتصاديين وتجسد علاقة المؤسسة بزبائنها وموردیها.[1]

وعرفت أيضا بأنها: " وثيقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات تتمثل أساسا في سعر المنتوج".[2]

بناءا على ما سبق من تعاريف، يمكن إعادة صياغة استنتاج جامع بصيغة علمية دقيقة على النحو الآتي:

يتضح لنا أن الفاتورة تُعد وثيقة محاسبية وتجارية رسمية، تُجسد انتقال ملكية السلع أو تقديم الخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين، وتتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، كالسعر، الكمية، وتاريخ المعاملة، مما يجعلها أداة لإثبات العلاقة التعاقدية ووسيلة قانونية للرقابة والتنظيم في المعاملات الاقتصادية.

الفرع الثاني: خصائص الفاتورة

تلعب الفاتورة دورا هامّا كوسيلة إثبات وكوسيلة لشفافية العملية وأخيرا كوسيلة محاسبة.

أولا/ الفاتورة وسيلة إثبات:

تعتبر الفاتورة دليلا قانونيا قويا يثبت وجود معاملة تجارية بين البائع والمشتري، مما يسهل تسوية النزاعات التجارية عند نشوئها، فهي تستخدم كدليل على تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة، مما يضمن حقوق الأطراف المتعاقدة.

[1] أحمد زايدي وخرنوشي سعيد، مذكرة ماجستير بعنوان: "الفوترة وتسيير العقود"، تخصص: علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998، ص 159.

[2] كيموش نوال، مذكرة ماجستير حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 96.

ويمكن استخدام الفاتورة كدليل في الدعاوى القانونية المتعلقة بالمطالبات المالية، حيث تثبت المديونية وقيمة الإلتزامات المالية للطرفين، وفي بعض النظم القانونية، تعتبر الفاتورة قرينة قانونية على صحة ما ورد فيها، إلا إذا ثبت العكس.

وتعد الفاتورة وسيلة هامّة لإثبات إنعقاد العقد، وهذا ما نص عليه المشرّع في المادة 30 من القانون التجاري:

يثبت كل عقد تجاري:

- ✓ **بسندات رسمية.**
- ✓ **بسندات عرفية.**
- ✓ **فاتورة مقبولة.**[1]

ثانيا/ الفاتورة وسيلة للشفافية:

يعتبر القانون رقم 04-02 [2]، المتعلّق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، حيث تمكّن من إعلام المستهلك عن كافّة التحصيلات والرسوم، كذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها. كما تسمح الفاتورة بضمان احترام قواعد المنافسة عن طريق هذه المعلومات التي تثبت أن الزبون لم يكن ضحية عمل من الأعمال التمييزية أو التدليسية.

ثالثا/ الفاتورة وسيلة للمحاسبة:

لقد فرض المشرع الجزائري على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي هذا ما يستفاد من نص المادة 09 من التقنين التجاري والتي تشترط الإحتفاظ بكلّ الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية، كما تساعد الفاتورة المستهلك في القيام بحساباته

[1] علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الأعوان الإقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 9.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004.

حول المصاريف التي تمّ إنفاقها للحصول على السلع أو الخدمات وهذا بهدف معرفة الميزانية الشهرية التي أنفقتها، لذا تعتبر الفاتورة عنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة الإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي.[1]

رابعا/ الفاتورة أداة رقابية في المجال الجبائي:

تعتبر الفاتورة عنصرا حيويا بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة الإدارة المكلّفة بعملية المحاسبية لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي، كما أنّها وسيلة لمحاربة المخالفات الجبائية، وخاصة بعد تقويم الرسم على القيمة المضافة، وتمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من ضمان حقّ الخزينة من الضرائب المفروضة على الأعوان الإقتصاديين.[2]

الفرع الثالث: شروط الفاتورة

أولا/ الشروط المتعلّقة بالأسعار المسجّلة في الفاتورة

تتمثل أهم الشروط المتعلّقة بالأسعار المسجلة في الفاتورة في:

- إن عملية البيع أو تأدية الخدمات مهما كانت طبيعتها وفي تاريخ معيّن تنتهي بمبلغ أو مبالغ معينة، يقتضي الأمر فوترتها من خلال كتابة السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم، عند الإقتضاء، على جميع التخفيضات أو الإقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري.
- في حالة وجود تكاليف النقل صراحة أو في حالة ما لا تشكّل هذه التكاليف عنصرا من عناصر سعر الوحدة، يجب كتابتها على هامش الفاتورة.
- تسجيل الزيادات في السعر لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع.

[1] علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 11.

[2] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية شهادة الماجستير في القانون جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2005، ص 90.

- يجب أيضا تسجيل المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.

ثانيا: الشروط الشكلية المتعلقة بكيفية تحرير الفاتورة

لم يكتف المشرّع الجزائري بفرض البيانات المتعلقة بالأطراف في تحرير الفاتورة، بل ألزم كذلك بتحرير الفاتورة وفقا لشروط شكلية تطلبها القانون، وحدّد البيانات التي يجب أن تحتويها من زمن تحريرها والتوقيع عليها.

1-وجوب توافر شكلية الفاتورة:

توفير البيانات المذكورة لا يكفي لإعتبار الفاتورة صالحة من الناحية القانونية، بل يجب أن تكون محرّرة وفق الشروط والكيفيات التي حدّدها التنظيم في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدّد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصلا التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الذي أكّد في المادة 02 منه على أنها "تسلم بمجرّد إجراء البيع أو تأدية خدمة وبأنها إجبارية إذا طلبها المستهلك"[1] هي:

- يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو لأن هذه العيوب تمس بأمانة وصدقية البيانات الواردة فيها.
- يجب أن تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر ارو مات يدعى "دفتر الفواتير" مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

ودفتر الفواتير هو دفتر يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري (طبقا للمادتين 03 و04 من المرسوم 05-468)

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر يحدّد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، 2005، ج ر عدد 80 ، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

أثناء انجاز الصفقة، ولا يمكن الشروع في استعمال دفتر فواتير جديد إلّا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية. ووجوب إدراج عبارة فاتورة ملغاة بالنسبة للفاتورة الملغاة.[1]

كما إعتبر المشرّع البيانات والشروط الواجب توافرها في الفاتورة تحت طائلة المسؤولية الجزائية للعون الإقتصادي، إما باعتبار الفاتورة غير مطابقة أو باعتبار العون الإقتصادي لم يقم بتحرير الفاتورة من أساسها في حال إهمال بعض البيانات المهمة، حيث وطبقا للمادة 34 من القانون 04-02 فإنه تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 04-02، ويعاقب عليها بالغرامة، بشرط ألّا تمسّ عدم المطابقة الاسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي وعنوانه والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 04-02.[2]

2- بيانات المتعلّقة بظروف تحرير الفاتورة وقوتها الثبوتية:

لم يكتف المشرّع النص على ضرورة إلتزام العون الإقتصادي بتضمين الفاتورة، البيانات المتعلّقة بالعون الإقتصادي والمشتري، والخاصة بالسعر وبشروط البيع، بل ألزم أن تتضمن الفاتورة تاريخ تحريرها، وختم وختم الهيئة أو التاجر المعني (في حال وجوده)، وتوقيع البائع، ويجب أن تكون واضحة ولا تحوي على أي لطخ أو شطب أو حشو، وتكون قانونية إذا حرّرت طبقا لدفتر الفواتير وفي حالة إلغائها يجب أن تشمل على عبارة فاتورة ملغاة وتسجّل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.[3]

3- زمن تحرير الفاتورة:

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المرسوم السابق.

[2] المادة 10 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

[3] خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره علوم، تخصص قانون خاص، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2016، ص 70.

ألزم المشرّع أنّ تحرّر الفاتورة في كلّ بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الإقتصاديين، وهذا الإلزام يكون وقت تسليم الشيء المبيع أو أخذه على عاتقه أو عند نهاية تنفيذ الخدمة، ولهذا يكون تحرير الفاتورة في الأصل منذ تحقيق البيع أو تأدية خدمة، كما يكون حالة تأجيل تحرير الفاتورة.

ويكون تأجيل الفاتورة عندما لا يمكن ضبط أو تحديد أحد العناصر الأساسية للعملية التعاقدية كالسعر أو الوزن أو العدد... الخ، في هذه الحالة يتمّ تأجيل تسليم الفاتورة إلى وقت لاحق إلى حين ضبط العناصر الأساسية.

4- توقيع الفاتورة:

بالإضافة إلى البيانات التي نصّ عليها المشرّع سلفا، اشترط التوقيع على الفاتورة في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-468 ووجوب احتواء الفاتورة على ختم الهيئة وتوقيع البائع، والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة والتوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة، لكن المشرّع لن يشترط ذلك في تحرير الفاتورة الالكترونية أيّ عند تحرير الفاتورة عن طريق النقل الالكتروني[1]، هذا النقل يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموعة التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد، يقضي القانون بأن استعمال هذا الأسلوب، وفق الكيفيات والإجراءات المحدّدة بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، غير أنّ تحرير فاتورة عن طريق النقل الالكتروني لا يسمح به، إلّا للأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحرّرون عددا مهمّا من الفواتير، بحيث يستحيل عليهم من الناحية العملية وضع الختم الندي وتوقيع الفاتورة.[2]

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

أهمية الإلتزام بالفاتورة وبدائلها

إن الإلتزام بالفوترة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المعاملات التجارية والمالية الحديثة، حيث تسهم الفواتير في ضمان الشفافية والمصداقية بين الأطراف المتعاقدة، سواء في القطاعات الخاصة أو العامّة، وتعتبر الفاتورة وثيقة رسمية توثق تفاصيل العمليات التجارية، مثل الكميات والأسعار والضرائب المستحقة، ممّا يساهم في حماية حقوق كلّ من البائع والمشتري، ويُسهل من عمليات التدقيق والمراجعة المالية، بالإضافة إلى ذلك، يُساعد الإلتزام بنظام الفوترة في الإمتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية، خصوصًا تلك المتعلقة بالضرائب ومكافحة التهرّب الضريبي.

حيث تتجلى أهمية الإلتزام بالفوترة في كونه أداة فعّالة لتعزيز الكفاءة التشغيلية للمؤسسات، حيث تساهم الفواتير في تنظيم العمليات المحاسبية وتبسيط إجراءات التحصيل والمتابعة، كما تلعب دورًا محوريًا في تقديم صورة دقيقة عن الوضع المالي للشركات، ممّا يساعد في اتخاذ قرارات إستراتيجية مبنية على بيانات موثوقة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الإلتزام بالفوترة في الفرع الأول ثم إلى بدائل الفاتورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية الإلتزام بالفوترة

تكمن أهمية الإلتزام بالفوترة من خلال ما تحتويه من بيانات تعمل على إضفاء صفة الشفافية في المعاملات التجارية، زيادة على الدور الذي تعلبه في الإثبات. وباعتبار الشفافية من الأسس التي يقوم عليها القانون (04/02) الذي يستهدف من خلالها حماية المستهلكين

والمنافسة بين الأعوان الإقتصاديين، فإن الفاتورة تظهر وتجسد المعاملة بكل تفاصيلها وتخضع لرقابة الهيئات المعينة من شأنه أن يحقق الشفافية المتوخاة.

إن الفاتورة نظرا لطابعها الرسمي تمكّن الهيئات المعينة من تتبع المنتوجات ومصدرها، ومواطن توزيعها واستهلاكها، وهو ما يسهل إجراءات التحقيقات المتعلّقة بها أو مصادرتها ومعالجة آثارها إذا اقتضى الحال.[1]

فمثلا من خلال البيانات المتعلّقة بالسعر يمكن الوقوف على مدى إحترام العون الإقتصادي لجميع الأحكام المتعلّقة بالسعر كممارسة الأسعار غير الشرعية بالتصريح المزيف لأسعار التكلفة، أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات شرعية في الأسعار أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة كالتخفيض التعسفي في الأسعار. كما تمكّن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والإقتصادي ومراقبة مدى إحترام النصوص الجبائية والجمركية...

وعليه، فإن الفواتير تعتبر من الوسائل المهمة التي تأخذ بعين الإعتبار في الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، لأن الفواتير تعطي صورة حول الوضع المالي للتاجر وطريقة تسييره لأمواله.[2]

أمّا دور الفاتورة في مجال الإثبات فطبقا للمادة 333 من القانون التجاري الجزائري[3] على ما يلي:

«يُثبت العقد التجاري بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

[1] محمود زهران محمد، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، 2002، ص.157.

[2] محمود زهران محمد، المرجع نفسه، ص.159.

[3] المادة 333 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

هذا النص يُقر بحرية الإثبات في المجال التجاري، مما يعني أن العقود التجارية يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، سواء كانت كتابية أو شفوية أو غيرها، ما لم يوجد نص قانوني يحدد وسيلة إثبات معينة.

يحق للمستهلك الاحتجاج على العون الاقتصادي بجميع وسائل الإثبات المتاحة، في حين يُلزم هذا الأخير، عند مطالبته للمستهلك، بالتقيد بقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني، بالنظر إلى أن العلاقة تُعدّ مدنية بالنسبة إليه. وعليه، لا يمكن للعون الاقتصادي إثبات ما تزيد قيمته عن 100.000 دج ضد المستهلك إلا بموجب سند كتابي، وذلك وفقًا لأحكام المادة 333 من القانون المدني الجزائري.[1]

وأهمية الفاتورة في الإثبات أنها تُوضح مضمون العقد الذي أُبرم بين الطرفين. فهي لا تُنشئ العقد بل توثق ما تم الاتفاق عليه وتُبرز تفاصيله بشكل ملموس.

ولكن العون الإقتصادي ليس بالضرورة، تاجرا، إنما قد يكون منتجا ليس تاجرا كالفلاح مثلا، وقد يكون مقدم خدمة غير تاجر كالطبيب، والخبير فهؤلاء ملزمون بتسليم الفاتورة إذا طلبها المستهلك منهم باعتبارهم أعوان اقتصاديون طبقا للتعريف الذي أورده القانون (02/04) للعون الإقتصادي، فما دام هؤلاء يمارسون أعمالا مدنية طبقا لأحكام القانون التجاري والقانون (04/08) المتعلق بالأنشطة التجارية، فهم ملزمون بتقديم الفاتورة لحماية المستهلك وتسجيل المعاملات التجارية أو إضفاء الشفافية عليها.[2]

الفرع الثاني: بدائل الفاتورة

نصت المادة 10 من القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 على أنه: «يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها...»، هذا وقد

[1] المرجع نفسه، ص 160.

[2] المادة 07 من القانون 04/08 المتعلق بالأنشطة التجارية.

نص المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات إعداد الفاتورة، على مجموعة من الوثائق التي يمكن أن تقوم مقام الفاتورة، حيث ورد في المادة 3 منه ما يلي:

"يجب أن تحرر فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها في كل عملية بيع سلعة أو تأدية خدمة. ويمكن أن تكون هذه الوثيقة: سند التحويل، أو وصل التسليم، أو الفاتورة الإجمالية، على أن تتضمن نفس البيانات الإلزامية للفاتورة."[1]

كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016، المحدد لكيفيات إعداد الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، ما يفيد باعتماد "سند المعاملة التجارية" كنموذج موحد ومعتمد، وقد نصت المادة الأولى منه على:

"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد سند المعاملة التجارية، الذي يقوم مقام الفاتورة، ويستعمل في إطار العلاقات التجارية."[2]

أولا/ وصل التسليم

نصت المادة 11 من القانون 02/04 على أنه يقبل التعامل بوصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة لنفس الزبون على أن يتمّ تحرير فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم وهذا بعد منح الإدارة المختصة صراحة مقرّر يرخّص لهم بذلك، وطبقا للمادة 11 أعلاه وكذا المواد 14، 15، 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 فإنه يجب أن يحتوي وصل التسليم على رقم وتاريخ المقرر المتضمن الترخيص باستعمال وصل التسليم، اسم ولقب أو العنوان التجاري، ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري الواجب توافرها في الفاتورة، أن يكون وصل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، ج ر، العدد 80 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر، عدد 10 المؤرخة في 22 فبراير 2016.

التسليم خاليا من أي لطخة أو شطب أو حشو ويحرر استنادا إلى دفتر وصولات التسليم، إضافة إلى ضرورة تضمين وصل التسليم الملغى عبارة "**وصل تسليم ملغى**"، بحيث تسجّل بوضوح بطول خط زاوية الوصل.[1]

ولكي تمنح رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم من الإدارة المكلّفة بالتجارة والتي تكون حكرا على الأعوان الإقتصاديين، يجب أن تكون هذه العمليات المتكرّرة والمنتظمة مع نفس الزبون وبصفة دورية، على أن يحرّر العون الإقتصادي فاتورة إجمالية خلال فترة شهر واحد تتضمن بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالفاتورة العادية، أرقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية، تقييد المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد.[2]

ثانيا/ سند التحويل

يتم قبول سند التحويل بدل الفاتورة، واشترط المشرع أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية أن تكون مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحرّكها، ومن خلال نص المادتين 11 من القانون 02/04 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يشترط ليحل سند التحويل محل الفاتورة أن تتوفر الشروط التالية:

- **عدم قيام معاملات تجارية:** كنقل السلع من مكان تخزينها إلى مكان تسويقها لذا يجب أن يكون سند التحويل مؤرخا ومرقما ومرفقا بالسلع أثناء تحويلها.

- **أن يكون النقل اتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق:** حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-468 يجب أن يتضمن سند التحويل البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي المذكورة أعلاه، وكذا اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.[3]

---

[1] زوينة بن زيدان، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس ، العدد 02 ، نوفمبر 2019، ص 468.

[2] المرجع نفسه، ص 469.

[3] نادية والي، الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية ، مداخلة بمناسبة يوم دراسي منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة تيكجدة بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة يوم 05 جوان 2016، ص5.

ثالثا/ سند المعاملة التجارية

ويقصد بسند المعاملة التجارية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-66 الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، يحررها العون الإقتصادي عند كل بيع أو تأدية خدمة، لفائدة المشتري، وهي ليست سند تحويل، ويحرر سند المعاملة من طرف فئات حددها القانون طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 وهم: المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن، فقد أضاف المرسوم فئة أخرى لم تكن تتعامل بالفاتورة. [1]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، مصدر سابق.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للفاتورة وجريمة عدم الإلتزام بها

الفاتورة هي من أهم الوثائق الجوهرية في الحياة الإقتصادية والتجارية، حيث تلعب دوراً محورياً في توثيق المعاملات المالية بين الأطراف المختلفة، سواء كانت شركات، مؤسسات، أو أفراد، فهي ليست مجرّد وثيقة تجارية تسجّل تفاصيل بيع السلع أو تقديم الخدمات، بل تعتبر أيضاً أداة قانونية تثبت صحة المعاملة وتُحدد الإلتزامات المالية بين البائع والمشتري. وتكمن أهمية الفاتورة في قدرتها على حماية الحقوق، سواء في المجال التجاري أو الضريبي، حيث تُستخدم كدليل قانوني في حال حدوث نزاعات أو خلافات بين الأطراف المتعاقدة.

ومن الناحية القانونية، تُعتبر الفاتورة وثيقة رسمية لها حجية في الإثبات أمام الجهات القضائية والإدارية، ما يجعل الإلتزام بإصدارها واستلامها مسألة قانونية ذات أهمية قصوى. وقد نصت التشريعات المختلفة، سواء في القوانين التجارية أو الضريبية، على وجوب الإلتزام بإصدار الفواتير وفقاً لمعايير محددة، تشمل ذكر تفاصيل دقيقة مثل هوية الأطراف، طبيعة المعاملة، الأسعار، الكميات، والضرائب المطبّقة. ويُعدّ الإخلال بهذه المتطلّبات انتهاكاً للقوانين المعمول بها، ما قد يُعرّض الأطراف المخالفة لعقوبات قانونية صارمة.

وتتجلى خطورة جريمة عدم الإلتزام بالفوترة في آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، إذ تُعتبر أحد الأشكال الشائعة للتهرّب الضريبي والغشّ التجاري. فعدم إصدار الفواتير أو التلاعب في محتواها يؤدي إلى تقويض مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية ويُفقد الدولة جزءاً مهماً من إيراداتها الضريبية، ما ينعكس سلباً على الاقتصاد الكلي ويحدّ من قدرة الحكومات على تمويل المشاريع والخدمات العامّة. ولهذا السبب، حرصت التشريعات على تجريم هذا الفعل وفرض عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية الكبيرة والعقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات.

وفي هذا المبحث سنحاول التطرّق إلى الطبيعة القانونية للفاتورة في المطلب الأول ثمّ إلى جريمة عدم الإلتزام بالفاتورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للفاتورة

الفاتورة ليست مجرّد وثيقة محاسبية تستخدم لتسجيل تفاصيل المعاملات التجارية، بل تتعدى ذلك لتصبح أداة قانونية تحمل حجية في الإثبات أمام القضاء والجهات الإدارية من هذا المنطلق. من هنا تبرز الطبيعة القانونية للفاتورة كعنصر أساسي في فهم الدور الذي تلعبه في ضبط وتنظيم المعاملات التجارية والمالية، فضلاً عن تحديد الإلتزامات والحقوق بين الأطراف.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد النشاطات الخاضعة للفوترة في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني إلى الأشخاص الملزمين بتحرير الفاتورة.

الفرع الأول: النشاطات الخاضعة للفاتورة

تنص المادة 10 بعد تعديلها بموجب القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 " يجب أن يكون كل بيع للسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 من القانون 04-04 السالف الذكر مصحوبا بالفاتورة[1]، كما تضمنت نفس المادة توسيع نطاق الممارسات التجارية، فكلّ ما تمّ إدراجه ضمن هذه المادة من نشاطات تجارية تخضع للفاتورة وتتمثل هذه النشاطات في:

- الخدمات.

[1] المادة 02 و 05 من االقانون رقم 04-02 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد15 بتاريخ 28 فبراير 2002.

- الصناعات التقليدية.

- الصيد البحري.

- التوزيع ومنها ما يقوم به مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها وكذا الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

- الإنتاج والنشاط الفلاحي وتربية المواشي.[1]

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

ضبط المشرّع الجزائري النشاطات الخاضعة للفاتورة وأشخاص المعاملات في صورة عقد البيع وتأدية الخدمات وكلاهما يتمّ بين طرفين متعاقدين لا يخرجان عن واحدة من الإحتمالين التاليين:

أولا/ المعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلك:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 04-02 السالف الذكر[2] على ما يلي:

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، غير أنّ الفاتورة أو الوثيقة يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون."

ويعتبر المستهلك هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني مجانا أو بمقابل سلعة أو خدمة موجّهة للإستعمال النهائي لتلبية حاجات شخصية أو لحاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به. والفاتورة أو ما يقوم مقامها توفّر للمستهلك إعلام ما بعد التعاقد يسمح له بإثبات حقوقه تجاه البائع أو مقدّم الخدمة.[3]

---

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014، ص 176.

[2] المادة 10 من القانون 04-02، سالف الذكر.

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 177.

ثانيا/ المعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الإقتصاديين:

جاء في المادة 02 من القانون 04-02 السالف الذكر بعد تعديلها " ..... التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، أيّ كلّ من ينطبق عليه تعريف عون اقتصادي وأكملت المادة 03 من القانون 04-02 بقولها " يقصد في مفهوم هذا القانون .... عون اقتصادي كل منتج، أو تاجر حرفي مقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونية يمارس نشاطاته في هذا الإطار المهني العادي بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس من أجلها".[1]

المطلب الثاني

جريمة عدم الإلتزام بالفاتورة

تلعب الفاتورة دورا محوريا في تنظيم العلاقات التجارية والمالية بين الأفراد والشركات والمؤسسات، إذ تُعد وثيقة رسمية تُثبت تفاصيل المعاملات التجارية وتحدّد الإلتزامات المالية بين الأطراف المتعاقدة، إلا أن هذه الأهمية لا تقتصر فقط على الجوانب التجارية والإدارية، بل تمتد أيضاً إلى المجال القانوني، حيث يعتبر عدم الإلتزام بإصدار الفواتير أو تلاعب الأطراف في بياناتها جريمة يعاقب عليها القانون، تعكس هذه الجريمة أبعاداً متعددة، ليس فقط من حيث تأثيرها على العلاقة بين الأطراف المعنية، بل أيضاً من حيث انعكاساتها على الإقتصاد الوطني والنظام الضريبي.

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم الفوترة في القانون الجزائري

لقد اعتبر المشرّع عدم الفوترة جريمة وفقا لمقتضيات المادة 13 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وتتمثل أركانها في:

أولا: الركن الشرعي

الركن الشرعي يتمثل في وجود نص قانوني يُجرّم الفعل ويُحدد العقوبة المترتبة عليه، فلا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وعقابه. وعليه، فإن جريمة عدم الفوترة تستند إلى نصوص قانونية صريحة تجرم مخالفة التزامات الفوترة. ومن أهم النصوص القانونية الجزائرية في هذا المجال:

القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بضبط الممارسات التجارية والشفافية الاقتصادية، وبخاصة المادة 33 منه التي تجرم عدم إصدار الفواتير وتحدد العقوبات المترتبة عليها.

المادة 33 من القانون رقم 11-10 تنص صراحة على إلزامية إصدار الفواتير لكل عملية بيع أو خدمة، مع فرض عقوبات مالية وجزائية على المخالفين.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم القوانين الجزائية العامة في تثبيت الركن الشرعي بفرض العقوبات على الجرائم الاقتصادية التي تمس الممارسات التجارية (راجع القانون الجنائي الجزائري، المواد المتعلقة بالجرائم الاقتصادية).[1]

وهكذا فإن تحقق الركن الشرعي يستوجب وجود نص قانوني واضح يمنع عدم الفوترة ويحدد الجزاءات، مما يعزز دور القانون في حماية الاقتصاد الوطني وضمان شفافية المعاملات التجارية.

[1] المادة 33 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بضبط الممارسات التجارية والشفافية الاقتصادية، ج ر ، العدد 18 الصادر بتاريخ 30 مارس 2011.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

تعدّ عدم الفوترة جريمة كلّما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10،11،13 من القانون 04 -02 وتحديدا تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصور التالية:

1- عقد بيع السلع أو عقد خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 04-02[1] الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية

2 - امتناع العون الإقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدّد من الإدارة المعنية.

3 - عدم حيازة العون الإقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محلّ معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق)، أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

4 - عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكرّرة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

5 - عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها.[2]

فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكّل الركن المادي لجريمة الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى.

هذا وفي اجتهاد لها رقم 287833 بتاريخ 06/04/2004 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها

[1] المادة 02 من القانون 04-02 ، مرجع سابق.

[2] هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2000، ص 43.

بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، كما قضت في قراراها رقم 260414 المؤرخ في 25/06/2001 ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة (قرار غير منشور).[1]

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الجرائم العمدية، فالمشرع لا يحدّد في الغالب الصفة العمدية للجرائم بطريقة مباشرة، وإنما يكتفي باستعمال عبارات في نصوص القانون تعبّر صراحة عن تطلبه للقصد الجنائي. وبالنسبة للطابع الإقتصادي للمخالفات الماسّة بشفافية الممارسات التجارية وتحديدا مخالفة أحكام الفوترة، فإنه يمكن الحديث عن تلاشي وضعف الركن المعنوي المكوّن لها، فبسبب الطابع المادي للمخالفات الماسّة بالإلتزام بالفوترة فإنّه يمكن تصوّر قيامها بدون الحاجة إلى الركن المعنوي، ذلك أن الإسناد المعنوي لا يلعب أي دور في الميدان الإقتصادي.

وعليه فبمجرّد تحقّق النشاط المادي لجريمة عدم الفوترة تقوم القرينة والحجّة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون، وتبعا لذلك فإنّ مجرّد إتيان الفعل عن إرادة وعلم يدلّ على قصد الجاني دون عناء البحث عن بواعث ذلك.[2]

الفرع الثاني: أثر المخالفة بعدم إلتزام الفاتورة (العنوان غير متناسق)

يعتبر إصدار الفاتورة التزاماً قانونياً وفقاً للتشريعات المعمول بها في معظم الأنظمة القانونية، وتُرتب مخالفة هذا الإلتزام آثاراً قانونية مباشرة، تبدأ من الغرامات المالية التي تفرضها الجهات المختصة، وتصل في بعض الحالات إلى العقوبات الجنائية.

[1] الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 56.

[2] ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 39.

1-حالة عدم الفوترة:

تنص المادة 33 من القانون رقم 04-02 على أنه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادة 10 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته، وبذلك يعدّ العون الإقتصادي مرتكبا لجريمة عدم الفوترة إذا لم يسلم الفاتورة للمستهلك الذي طلبها أمّا إذا لم يطلبها المستهلك فلا يسأل العون الإقتصادي لانتفاء شرط إلتزامه.

كما يدخل ضمن جريمة عدم التزام العون بتبرير المعاملة بوصل صندوق أو سند آخر يقوم مقامه في علاقته بالمستهلك باعتبار ذلك إخلالا بالمادة 10. وبالتالي فإنّ جريمة عدم الفوترة هي من الجرائم السلبية التي تقوم بالإمتناع كما يدخل في الإخلال بالمادة 11 الحالة التي تكون فيها البضائع التي ليست محلّ معاملات تجارية عند نقلها غير مصحوبة بسند تحويل يبرّر تحرّكها، كما يجب على العون الإقتصادي مهما كانت صفته بائعا أو مشتريا أن يقدّم الفاتورة المطلوبة منه من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك من جمارك مثلا أو مصلحة ضرائب أو مراقبين تجاريين... عند أول طلب أو في مدة تحددها الجهة المعنية (المادة (13)، وحالة الإعتراض تعتبر جريمة يرتكبها العون الإقتصادي. طبقا للمادة 34 من القانون 04-02 [1]"يعدّ العون الإقتصادي كذلك مرتكبا لجريمة عدم الفوترة في الحالة التي تكون فيها الفاتورة أو وصل التسليم أو الفاتورة الإجمالية أو سند التحويل مخالفا لأحكام المادة 12 التي تنص على تحرير المستندات التجارية المطلوبة وفق الشروط والكيفيات التي يحدّدها التنظيم، والعقوبة تكون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، شرط ألّا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير

[1] المادة 34 من القانون 04-02، مرجع سابق.

الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، ويعتبر المشرّع عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته حسب أحكام المادة 33 من القانون 04-02 زيادة عن العقوبات المالية في حالة الحجز، يمكن للقاضي حسب ما جاء في المادة 44 من ذات القانون أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و12.[1]

2- حالة الفاتورة غير المطابقة:

طبقا للمادة 34 من القانون 04-02 فإنه تعتبر الفاتورة غير مطابقة كلّ مخالفة ألف دينار من أحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بالغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين 10000 إلى 50000 دج، بشرط ألّا تمسّ عدم المطابقة الاسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذلك رقم تعريفه الجبائي..."، لأنّها تعتبر بمثابة عدم الفوترة عندما لا تذكر طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

فالمادة 34 تحيل بشأن الفاتورة غير المطابقة إلى المادة 12 التي تحيلنا بدورها إلى المرسوم التنفيذي 05/468 السالف ذكره، فعليه تعتبر كل فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل يتم تحريره على نحو يخالف أحكام هذا المرسوم تعتبر فاتورة غير مطابقة.

وخلافا لعدم الفوترة التي تحدّد فيها الغرامة بنسبة، فإنّ المشرع بخصوص الفاتورة غير المطابقة حدّد نطاق الغرامة محل العقوبة.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن فقدان الفاتورة لبعض البيانات التي تجعل منها فاتورة غير مطابقة أو حتى بعض البيانات التي اعتبر المشرع عدم مطابقتها بمثابة عدم فوترة لا يحول

[1] علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية مذكرة ماجستير، قسم قانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012- 2013، ص 49.

دون احتفاظ الفاتورة بصفتها كمحرّر عرفي صالح للإثبات متى ظلّت مستوية لشروط المحرر العرفي المعدّ للإثبات.[1]

[1] بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2003، ص 63.

خلاصة الفصل الأول:

تعدّ الفاتورة أداة قانونية وتنظيمية محورية في ضبط المعاملات التجارية والمالية، وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمسألة الفوترة باعتبارها ركيزة من ركائز الشفافية الإقتصادية ووسيلة فعّالة لمكافحة التهرّب الضريبي والتزوير التجاري، وانطلاقًا من هذا الأساس، تناول الفصل الأول من هذا البحث موضوع الفاتورة في التشريع الجزائري، متطرقًا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لها، بدءًا بتعريف الفاتورة من الناحية القانونية والوظيفية، ثم إبراز خصائصها الأساسية وشروطها الشكلية والموضوعية التي تضمن صحتها. كما تم التطرق إلى أهمية الإلتزام بإصدار الفواتير القانونية وما تتيحه من آليات رقابة، بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض البدائل التي قد تُعتمد في حال تعذّر الفوترة.

أمّا في المبحث الثاني، فقد تركزت الدراسة على الطبيعة القانونية للفاتورة باعتبارها وثيقة ذات قوة إثباتية ملزمة، مع بيان النشاطات والأشخاص الملزمين قانونًا بتحريرها، لينتقل التحليل بعد ذلك إلى دراسة جريمة عدم الإلتزام بالفاتورة من خلال تفصيل أركانها المادية والمعنوية، مع عرض أثر مخالفة الإلتزام سواء في حال عدم تحرير الفاتورة إطلاقًا أو تحرير فاتورة غير مطابقة للقانون، بما يشكل خرقًا يعاقب عليه القانون الجزائري في إطار تعزيز النزاهة والمعاملات التجارية المشروعة.

الفصل الثانـي

الجرائم المتعلقة بالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة والعقوبات المترتبة عليها في التشريع الجزائري

تعدّ الفاتورة وثيقة تجارية وإدارية ذات أهمية بالغة في ضبط المعاملات الإقتصادية، حيث تضمن الشفافية في التبادلات وتُسهم في حماية الحقوق المالية لكلّ من الدولة والمتعاملين الإقتصاديين، وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الجانب من خلال وضع إطار قانوني يُلزم الفاعلين الإقتصاديين بإصدار الفواتير وفق شروط دقيقة، باعتبارها وسيلة فعّالة لمراقبة النشاط التجاري ومكافحة التهرّب الضريبي.

وللفاتورة دور مهم في توثيق العمليات الإقتصادية وتحديد الإلتزامات بين الأطراف، فضلاً عن كونها وسيلة أساسية للرقابة الجبائية، وقد أدرج المشرّع الجزائري مجموعة من الأفعال المجرّمة المرتبطة بسوء استعمال هذه الوثيقة، نظرًا لما يترتب عنها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، لا سيما من حيث التهرّب الضريبي والمساس بقواعد المنافسة المشروعة.

غير أن الواقع العملي يكشف عن انتشار ممارسات مخالفة لهذا الإطار، مثل الامتناع عن إصدار الفاتورة أو التلاعب في مضمونها، وهو ما يشكّل مساسًا بالنظام العام الإقتصادي. ولهذا، تدخّل المشرّع بنصوص عقابية صارمة تهدف إلى ردع مرتكبي هذه الأفعال والحفاظ على نزاهة السوق.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بالفاتورة في القانون الجزائري.

تتمثل أبرز الجرائم المتعلّقة بالفاتورة في الامتناع عن إصدارها عند القيام بعملية بيع أو تقديم خدمة، أو إصدار فاتورة غير مطابقة للواقع، سواء من حيث الكمية أو القيمة أو طبيعة السلع والخدمات المقدمة، كما تشمل الجرائم أيضًا تحرير فواتير بأسماء وهمية أو التعامل بفواتير مزورة أو مزيفة.

وقد تصدى المشرّع لهذه المخالفات من خلال نصوص قانونية واردة في كل من قانون الضرائب والقانون التجاري، فضلاً عن بعض المراسيم والتنظيمات المرتبطة بتنظيم الفوترة، حيث تم تكييف هذه الأفعال كجرائم إقتصادية يعاقب عليها القانون بغرامات مالية ثقيلة، وقد تصل إلى الجزاءات التي تقيّد حرية الفرد في حال توفر ظروف مشددة.

ويظهر هذا التوجّه رغبة واضحة من الدولة في فرض الإنضباط داخل السوق ومكافحة مظاهر الغشّ والتحايل، في إطار سعيها لتعزيز مبدأ الشفافية وتحقيق العدالة الجبائية وسنتطرق في هذا المبحث إلى تزوير الفاتورة في المطلب الأول ثم إلى جريمة عدم مطابقة الفاتورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تزوير الفاتورة

يعتبر تزوير الفاتورة من بين أكثر الجرائم الإقتصادية تهديدًا وخطورة التي تواجه المنظومة التجارية في الجزائر، لما له من تأثير مباشر على مصداقية المعاملات وشفافيتها، وتتمثل هذه الجريمة في إدخال تغييرات أو بيانات كاذبة في مضمون الفاتورة، سواء من حيث الكمية، أو النوع، أو السعر، أو هوية الأطراف المتعاملة، أو حتى تاريخ العملية، وذلك

بقصد تضليل السلطات الجبائية أو تحقيق منافع غير مشروعة، ويأخذ تزوير الفاتورة عدة صور.

الفرع الأول: طرق التزوير المادية

يقصد بالتزوير المادي هو ذلك التزوير الذي يتمّ تنفيذه عبر أداة مادية محسوسة يترتب عنها أثر يدرك حسيا سواء بالحواس المجرّدة أو بمعرفة أهل الخبرة الفنية، وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، الحذف أو الإضافة أو تغيير مضمون المحرّر، الإصطناع، وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

أولا/ الحذف أو الإضافة أو تغيير مضمون المحرّر:

"إن التغيير المادي في المحرّر يكشف لنا عن عالم خفي من التلاعبات التي قد تمتد لتطال أدق التفاصيل في الوثائق والمستندات، حيث لا يقتصر الأمر على مجرد استبدال كلمة بأخرى أو حذف جملة تبدو غير ضرورية، بل يتجاوز ذلك ليشمل تدخلًا دقيقًا ومقصودًا يسعى إلى تحقيق أهداف محددة بطرق متقنة تؤدي إلى قلب الحقائق وتزييف الوقائع، ويمكن للجاني في سعيه لتحقيق مآربه الخبيثة، أن يقوم بتغيير الأرقام في العقود المالية، أو تعديل التواريخ في الوثائق الرسمية، أو حتى تزوير التواقيع بحيث يصبح المستند يحمل بصمة شخص آخر غير الشخص المعني. هذه التعديلات، وإن بدت بسيطة للوهلة الأولى، تحمل في طياتها القدرة على إحداث انعطاف جذري في مسار الأحداث وتغيير الحقائق الثابتة."[1]

ولعلّ أخطر ما في هذا التلاعب هو قدرته على التغلغل في صلب الوثيقة دون أن يترك أثرًا واضحًا يدلّ على التزوير، فالمزوّر المحترف يمتلك من الخبرة والمهارة ما يمكنه من إخفاء

[1] بيوت نذير، المرجع السابق، ص 86.

بصماته وإضفاء مظهر طبيعي على التعديلات التي قام بها، فهو يراعي نوع الخط المستخدم، ونوع الورق، وحتى طريقة الطباعة، بحيث تبدو الوثيقة وكأنها لم تخضع لأيّ تغيير على الإطلاق، هذا التمويه المتقن يجعل عملية كشف التزوير مهمة صعبة ومعقدة، تتطلب خبرة فنية وقانونية متخصصة.

إن خطورة هذا النوع من التلاعبات تكمن أيضًا في تأثيرها المدمر على الثقة في المؤسسات والمستندات الرسمية، فعندما يفقد الأفراد الثقة في صحة الوثائق والمستندات، فإن ذلك يؤدي إلى تقويض أسس التعاملات القانونية والتجارية والاجتماعية. فيصبح من الصعب الاعتماد على العقود والاتفاقيات، وتتعرّض الحقوق والمصالح للضياع، وتنتشر الفوضى وعدم الإستقرار، لذلك فإن مكافحة التزوير والتلاعب بالمحررات يجب أن تكون على رأس أولويات الجهات المعنية، من خلال تطوير آليات الكشف والتحقق، وتطبيق أشدّ العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.[1]

قد يقع التزوير عندما يقوم المخالف بإضافة رقم إلى المبلغ المدرج في المحرر، أو تعديل تاريخ تحريره، أو بإضافة كلمة أو توقيع أو حتى تحشير شيء من هذا القبيل بين السطور أو على الهامش. وفي سياق جرائم التزوير، ويعتبر ملء الفراغات المتروكة في المستندات أحد أشكال التزوير المادي، وذلك يعني استغلال وجود أماكن فارغة في الوثائق لكتابة بيانات غير صحيحة أو معدلة دون موافقة أو علم الأطراف المعنية.

أما من ينتزع إمضاء صحيحا من فاتورة، ثم يقوم بلصقه على فاتورة أخرى مزورة، فإنه يرتكب جريمة تزوير مادي بتغيير المحرر برمته، ذلك لأن هذا الفعل ينسب زوراً إلى صاحب الإمضاء واقعة لم تحدث، وهي توقيعه على الفاتورة الثانية.

[1] بيوت نذير، المرجع السابق، ص 98.

ومع ذلك، لا يعتبر تزويرا قيام الدائن بتجميع أجزاء سند الدين المُمزق بعد سداد الدين، وإعادة لصقها ليعود السند إلى حالته الأصلية، وذلك على الرغم من إمكانية تكييف الفعل جزائياً بوصف آخر[1].

غير أنه لا يعتبر تزوير أن يجمع دائن أجزاء سند الدين بعد تمزيقها، ولصقها ليعود تكوين السند بهذه الأجزاء من جديد، بعد سداد الدين غير أنه لا يمكن أن يعطى لها وصف جزائي آخر.

ويتضح أن جوهر هذا النوع من الجرائم يكمن في العبث المادي بالمحرّر، سواء كان ذلك بإضافة أو حذف أو تغيير في الكتابة أو الأرقام أو العلامات أو حتى الإمضاءات، المثال الذي يوضح ذلك بشكل جلي هو قيام شخص بانتزاع إمضاء صحيح من فاتورة أصلية ثم لصقه على فاتورة أخرى مزورة، في هذه الحالة لا يقتصر التزوير على مجرّد تقليد الإمضاء أو تزييفه، بل يتعداه إلى الإستيلاء على إمضاء حقيقي ونسبته زوراً إلى محرّر لم يوقعه صاحبه أصلاً، هذا الفعل يرقى إلى تغيير المحرّر برمته، حيث يتم خلق واقعة كاذبة مفادها أن صاحب الإمضاء قد وافق على محتوى الفاتورة المزوّرة، مما قد يترتب عليه آثار قانونية ومالية ضارة به.[2]

ومع ذلك يجب التمييز الدقيق بين الأفعال التي تعتبر تزويراً والأفعال التي قد تشكّل جرائم أخرى ولكنها لا تندرج تحت تعريف التزوير، المثال المضاد الذي ذُكر حول تجميع أجزاء سند الدين الممزّق بعد سداد الدين يوضح هذا الفرق، على الرغم من أنّ إعادة لصق السند الممزق قد تبدو فعلاً مريباً وقد يثير الشكوك حول النية الاحتيالية، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى التزوير بالمعنى القانوني الدقيق، ففي هذه الحالة، لم يتم إضافة أي بيانات جديدة أو

[1] طحطاح علال التزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص جامعة الجزائر 1 بن عكنون كلية الحقوق، 2013-2014، ص 45.

[2] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 65.

تغيير البيانات الأصلية الموجودة في السند. كل ما حدث هو إعادة بناء محرر كان موجوداً بالفعل، حتى وإن كان ذلك بعد سداد الدين، هذا الفعل قد يشكّل جريمة أخرى، مثل إخفاء دليل أو محاولة الحصول على منفعة غير مشروعة، ولكنه لا يعتبر تزويراً بالمعنى الذي يتطلب تحريف الوقائع الثابتة في المحرر.

وفي الختام يظهر أن التزوير المادي يستلزم إجراء تغيير مادي ملموس في المحرر يهدف إلى تغيير الحقيقة وإيهام الغير بصحة محرّر مزيف، هذا التغيير قد يكون بسيطاً، مثل إضافة كلمة أو رقم، أو قد يكون جوهرياً، مثل انتزاع إمضاء ولصقه على محرر آخر، أما الأفعال التي لا تتضمن تغيير الحقيقة الثابتة في المحرر، حتى وإن كانت تنطوي على سوء نية، فقد تخضع لتكييف قانوني آخر غير التزوير، إدراك هذه الفروق الدقيقة ضروري لتحديد المسؤولية الجنائية وتطبيق القانون بشكل صحيح.

ثانيا/ الإصطناع:

إن مفهوم الإصطناع يكشف لنا عن عملية معقدة تتجاوز مجرّد التزييف البسيط للمستندات، والإصطناع كما عرفناه هو فعل إبداع محرر بالكامل، سواء كان ذلك عن طريق نسخه طبق الأصل من محرر أصلي قائم، أو من خلال اختراع محرر جديد كليًا لا يستند إلى أي مرجع حقيقي. هذا العمل الخادع يهدف إلى إضفاء مظهر الشرعية على شيء مصطنع، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق نسبه زوراً إلى شخص أو جهة لم تصدره فعليًا. الأمر لا يقتصر على مجرّد إنشاء المحرّر، بل يشمل تقليد السمات المميزة للمحرّر الأصلي أو للشخص المنسوب إليه، مثل الخط أو الأسلوب، بهدف زيادة فرص تصديق المحرّر المصطنع.[1]

[1] لعور بدرة،آاليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة دكتورة علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014، ص 88.

والهدف الأساسي من الإصطناع هو الخداع، وهو ما يجعله قريبًا جدًا من مفهوم التزوير. ففي كثير من الحالات، يترافق الإصطناع مع تزوير التوقيع أو الختم، وهي عناصر أساسية تضفي على المحرّر الصفة القانونية. تخيّل معي محرّرًا مصطنعًا بالكامل، يحمل توقيعًا مزورًا لشخصية مرموقة أو ختمًا لجهة حكومية؛ هذا المزيج من الإصطناع والتزوير يخلق وهمًا بأن المحرّر حقيقي وصادر عن مصدر موثوق، بينما هو في الواقع مجرّد خدعة. هذه الخدعة تهدف في النهاية إلى تحقيق منفعة غير مشروعة للمرتكب أو إلحاق ضرر بالآخرين، وذلك من خلال استغلال الثقة التي يوليها الناس للمحررات الرسمية.[1]

وبالتالي فإنّ فهم الإصطناع يتطلّب منا إدراك أنه ليس مجرّد تزييف بسيط، بل هو عملية معقّدة تجمع بين الإبداع (في إنشاء المحرّر) والخداع (في نسبه إلى مصدر غير حقيقي) والتزوير (في تقليد التوقيع أو الختم)، هذا المزيج الخطير يجعل الإصطناع أداة قوية في أيدي المحتالين، ويتطلب من القانون والمجتمع بذل جهود مضاعفة لكشفه ومكافحته، حمايةً للحقوق والمصالح المشروعة للأفراد والمؤسسات.

كما تقوم الجريمة ويحق العقاب عليها ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرّر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الإحتيال أو الاختلاس.[2]

يمكننا الغوص بشكل أعمق في آليات التلاعب بالمستندات الرسمية ودوافعه. إن تزوير المستندات لا يقتصر على الأفراد فحسب، بل قد يمتد ليشمل مؤسسات أو جماعات منظمة تسعى لتحقيق أهداف معينة، سواء كانت مالية أو سياسية أو غيرها. وبالتالي، يصبح الأمر أكثر تعقيدًا ويتطلب تحقيقات دقيقة لكشف الشبكة المتورطة فيه.

[1] لعور بدرة، المرجع السابق، ص 92.

[2] صبحى محمد أمين، المرجع السابق، ص 71.

إضافة إلى ذلك فإن أساليب التلاعب تتطور باستمرار مع التقدّم التكنولوجي. ففي العصر الرقمي، أصبح من السهل جدًا إنشاء نسخ طبق الأصل من المستندات الأصلية أو تعديلها باستخدام برامج متخصصة. هذا يطرح تحديات جديدة أمام الجهات المكلفة بمكافحة التزوير، حيث يتطلّب الأمر استخدام تقنيات متطوّرة للكشف عن التلاعبات الرقمية. على سبيل المثال، قد يتم التلاعب بصورة مُرخصة أو شهادة ميلاد رقميًا، بحيث تبدو حقيقية للعين المجرّدة ولكنها تحمل بيانات مزيفة.

إن الدافع وراء التلاعب بالمستندات غالبًا ما يكون الحصول على منفعة غير مستحقة. قد يكون ذلك لتجنب دفع الضرائب، أو الحصول على قروض أو تسهيلات بنكية بشروط تفضيلية، أو حتى تزوير الهوية لارتكاب جرائم أخرى، في حالة العون الإقتصادي الذي يلفق فاتورة، قد يهدف إلى الحصول على دعم حكومي غير مستحق، أو إخفاء أرباح غير مشروعة، أو التهرب من دفع الضرائب المستحقة. هذا السلوك يؤثر سلبًا على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام، حيث يساهم في تآكل الثقة في المؤسسات ويشجع على الفساد.[1]

الفرع الثاني: طرق التزوير المعنوية

التزوير المعنوي، بما يحمله من دقّة وخفاء، يمثل تحديًا حقيقيًا في الحفاظ على نزاهة الوثائق والمعلومات. إنه يتجاوز مجرّد التلاعب المادي ليغوص في صلب المعنى، فيُعيد تشكيله وفقًا لأهواء المُزوِّر، هذا النوع من التزوير لا يترك بصمات واضحة، فلا يمكن اكتشافه بالعين المجردة أو بالتحاليل التقليدية التي تركز على المادة. بل يتطلب فهمًا عميقًا للسياق، ومعرفة دقيقة بالحقائق الأصلية، وقدرة على تحليل اللغة المستخدمة لكشف التحريفات الدقيقة التي طرأت على المعنى.

[1] فتيحة بلقاسم، الفاتورة وسيلة الشفافية الممارسات التجارية، مجلة القانون والبيئة، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 87.

إن خطورة التزوير المعنوي تكمن في قدرته على التأثير في القرارات المتخذة، سواء كانت قانونية، إدارية، أو حتى شخصية، فإذا تمكّن المُزوِّر من تغيير مضمون الوثيقة ليُظهر أمرًا باطلًا على أنه صحيح، أو ليُخفي حقيقة دامغة، فقد يؤدي ذلك إلى نتائج وخيمة، على سبيل المثال في المجال القانوني، قد يؤدي التزوير المعنوي إلى تبرئة مذنب أو إدانة بريء، وفي المجال الإداري، قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات خاطئة تؤثر سلبًا على حياة الناس.

ولمكافحة التزوير المعنوي، يجب التركيز على تعزيز الوعي بأهمية الدقّة والشفافية في التعامل مع المعلومات، كما يجب تطوير آليات للكشف عن هذا النوع من التزوير، مثل استخدام خبراء في اللغة والتحليل اللغوي، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة لتحليل النصوص وكشف التناقضات والخروقات في المعنى، إضافة إلى أنه يجب تشديد العقوبات على مرتكبي التزوير المعنوي، لردع الآخرين عن القيام بمثل هذه الأفعال التي تهدد العدالة والمصداقية.[1]

أولا/ جعل واقعة مزورة في شكل واقعة صحيحة:

هذه الطريقة بالغة الأهمية في مجال القانون الجنائي وتزييف الحقائق، فهي تُعتبر مظلة واسعة تستوعب تحتها كل تحريف للواقع، وكل تغيير للحقيقة في التقارير والمستندات، هذا الشمول هو ما يجعلها الأخطر والأكثر استخدامًا في عمليات التزوير.

يكمن جوهر هذه الطريقة في قدرتها على استيعاب مختلف أساليب التلاعب بالمعلومات، سواء كان ذلك عن طريق تزييف الوقائع مباشرة أو عن طريق استغلال الثقة الممنوحة لشخص ما، فإساءة استعمال الإمضاء أو استغلال الثمن على بياض، هي مجرد أمثلة على الكيفية التي يمكن بها استغلال هذه الطريقة لتحقيق أغراض غير مشروعة. فبدلًا من أن

[1] سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق، 2009، ص 34.

يكون الإمضاء أو الثمن على بياض دليلًا على الموافقة أو التفويض، يتحولان إلى أدوات لتزييف الحقيقة وتشويهها.

إن خطورة هذه الطريقة لا تقتصر على سهولة تنفيذها، بل تتعداها إلى صعوبة كشفها. فالتزوير المعنوي غالبًا ما يكون متخفيًا وراء ستار من الشرعية، مما يجعل من الصعب على الجهات المختصة اكتشافه وإثباته. وهذا يتطلب تحقيقات دقيقة وتحليلًا معمقًا للوقائع والظروف المحيطة بها، بالإضافة إلى خبرة قانونية واسعة للتمييز بين الحقيقة والزيف.[1]

كما يشمل التزوير الواقع بطريق يتضمن جعل الواقعة المزورة تظهر على أنها صحيحة أي إثبات حدث مخالف للواقع. وبالتالي، يُعتبر التزوير قد وقع عندما يقوم الجاني بتغيير المعلومات التي يدرجها في الوثيقة أثناء كتابته لها، مما يؤدي إلى تزييف الحقائق المدونة[2].

ثانيا/ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

يمكن القول إن هذه الطريقة تعتمد على مبدأ 'إضفاء الشرعية الزائفة'، بمعنى آخر يتم استغلال النظام القانوني أو الإداري لإضفاء مظهر من الصحة على معاملة أو واقعة غير حقيقية أو مشوهة، في المثال المطروح يسعى المتعامل الإقتصادي إلى إثبات واقعة استيراد وهمية أو مختلفة عن الواقع، وذلك عن طريق تقديم فاتورة مزورة، هذه الفاتورة، في حد ذاتها، هي وثيقة غير صحيحة، ولكن تقديمها للجهات المعنية يهدف إلى إقناعهم بوقوع عملية الاستيراد كما هو مبين في الفاتورة.

يكمن الخطر في أن هذه العملية يمكن أن تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والتنظيمية، وبالتالي السماح بتمرير معاملات غير قانونية أو مخالفة للأنظمة. فمثلاً، قد يتمكن المتعامل

[1] سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 36.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد –جرائم المال والاعمال – جرائم التزوير)، الطبعة 18، الجزء الثاني، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2019

الإقتصادي من التهرب من الضرائب أو الرسوم الجمركية، أو قد يتمكن من إدخال سلع ممنوعة أو مقيدة، أو قد يتمكن من تبييض أموال غير مشروعة.

وبالتالي فإن هذه الطريقة تتطلّب يقظة كبيرة من الجهات المعنية، وقدرة على كشف التلاعب والتحقّق من صحة الوثائق والمعلومات المقدّمة، يجب أن يكون هناك آليات فعّالة للتدقيق والتحقّق من مصادر الفواتير، ومقارنة البيانات مع سجلات الاستيراد والتصدير الحقيقية، وإجراء تحقيقات معمّقة في الحالات المشبوهة، كما يجب أن تكون هناك عقوبات رادعة للمتعاملين الذين يلجأون إلى هذه الأساليب الاحتيالية.[1]

المطلب الثاني: جريمة عدم مطابقة الفاتورة

إن الفاتورة أداة محاسبية وتجارية قانونية بالغة الأهمية، تُوثق من خلالها العمليات التجارية والخدمية بين الأطراف المتعاقدة، وتشكل إحدى الدعائم الأساسية في النظام المالي والضريبي لأي دولة، فهي ليست فقط وثيقة تبريرية لإثبات المعاملة التجارية، بل تُعد كذلك أداة رقابة إقتصادية، تُستخدم لتحديد القيمة المضافة، وحصر النشاطات التجارية، وضمان شفافية المعاملات المالية، ونتيجة لهذه الوظائف الجوهرية، أصبحت الفاتورة محل إهتمام بالغ من قبل السلطات الجبائية والإدارية والقضائية، نظرًا لما قد يُرافق إصدارها من مخالفات تصل إلى درجة الجريمة، وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم الفوترة ثم الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

تعدّ عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد 10،11،13 من القانون 02-04 وتحديدا تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصور التالية:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.

1- عقد بيع السلع أو عقد خدمات بين الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون (04-02) الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية.

2- إن امتناع البائع أو مُقدم الخدمة عن إصدار فاتورة للمستهلك، رغم وجود التزام قانوني أو تعاقدي بذلك، يُعدّ مخالفة صريحة للقانون، ويُشكل تعدياً على حقوق المستهلك، هذا الحق في الحصول على فاتورة ليس مجرّد إجراء شكلي، بل هو أداة أساسية لحماية المستهلك، حيث تمكنه من التحقّق من صحة العملية التجارية، ومراجعة الأسعار، ومطابقة المنتجات أو الخدمات المُقدمة مع ما تمّ الإتفاق عليه. كما أن الفاتورة ضرورية لتقديم الشكاوى في حال وجود أي خلاف، أو لإثبات الحق في استرجاع أو إستبدال المنتج أو الخدمة.[1]

أما بالنسبة لامتناع المؤسسات أو الشركات عن تقديم الفواتير للموظفين المؤهلين من الإدارة المعنية، عند طلبها في الأجل المحدّد، فإنّه يُعدّ إخلالاً بالشفافية والمصداقية في التعاملات المالية، وقد يُشير إلى محاولة التهرّب من الضرائب أو التلاعب بالسجلات المحاسبية. هذا السلوك يُعيق عمل الجهات الرقابية في التحقّق من صحة البيانات المالية، ويُضعف جهود مكافحة الفساد والتهرّب الضريبي. إضافة إلى ذلك، فإن هذا الإمتناع قد يُعرّض المؤسسة أو الشركة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

إنّ أهمية الفاتورة تتجاوز مجرّد إثبات عملية البيع أو تقديم الخدمة، فهي وثيقة رسمية تُسهم في تنظيم السوق وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية. لذا، فإن عدم الإلتزام بإصدار الفواتير يُعدّ ممارسة غير قانونية وغير أخلاقية، ويجب التصدّي لها بكلّ حزم من خلال

[1] مسكين حنان، التزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06، 2020، ص 67.

تطبيق القوانين والأنظمة، وتوعية المستهلكين بحقوقهم، وتشجيعهم على المطالبة بالفواتير في جميع تعاملاتهم التجارية.

3- يشكل عدم حيازة العون الإقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية، والتي ينقلها إلى وحداته لغرض التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق، إخلالاً بالإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلّقة بتتبع حركة السلع وضمان شفافية العمليات التجارية. يهدف سند التحويل إلى توثيق نقل ملكية السلع أو تغيير وجهتها، حتى وإن لم تكن عملية بيع مباشرة. وعندما يتخلف العون الإقتصادي عن حيازة هذا السند أو تقديمه عند الطلب، فإنّه يعيق قدرة الجهات الرقابية على التحقّق من مصدر السلع، وتتبع مسارها، والتأكّد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات القياسية.[1]

ويترتب على هذا الإخلال آثار سلبية متعدّدة، فمن جهة، يفتح الباب أمام ممارسات غير مشروعة مثل التهريب أو التهرب الضريبي، حيث يصعب تحديد ما إذا كانت السلع قد دخلت البلاد بطرق قانونية، أو ما إذا كانت الضرائب والرسوم المستحقة قد تم دفعها. ومن جهة أخرى، يعيق هذا الإخلال عملية مراقبة الجودة والسلامة، حيث يصبح من الصعب التأكّد من أنّ السلع تخضع للمعايير المطلوبة، وأنّها لا تشكّل خطراً على المستهلكين أو البيئة.

علاوة على ذلك فإن عدم تقديم العون الإقتصادي للأعوان المؤهلين عند طلبه يعتبر مخالفة صريحة للقانون، حيث يلتزم هذا الأخير بالتعاون مع الجهات الرقابية وتزويدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها، إن الإمتناع عن تقديم هذه الوثائق يعرقل عمل هذه الجهات ويحول دون قيامها بواجباتها في حماية الاقتصاد الوطني والمستهلكين، مما يستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون. باختصار، فإن حيازة سند التحويل

[1] فتيحة بلقاسم، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعو وهران، 2007 ، ص 46.

وتقديمه عند الطلب يمثل التزاماً قانونياً وأخلاقياً يقع على عاتق العون الإقتصادي، وهو ضروري لضمان سلامة العمليات التجارية وحماية حقوق المستهلكين.[1]

4- إن عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة مع نفس الزبون، أو الامتناع عن تقديمه للأعوان المؤهلين عند الطلب، يُعتبر إغفالًا إجرائيًا له تداعيات سلبية متعددة. فوصل التسليم، بغض النظر عن تكرار التعامل مع الزبون، يمثل إثباتًا رسميًا للمعاملة التجارية، حيث يوضح تفاصيل المنتجات المباعة، الكميات، الأسعار، وتاريخ التسليم. هذا الوصل لا يضمن فقط حقوق البائع والمشتري، بل يُعتبر أيضًا وثيقة أساسية في حفظ السجلات التجارية الدقيقة، والتي بدورها تسهل عمليات التدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية.

ومن الناحية القانونية يعدّ إصدار وصل التسليم التزامًا على البائع، ويخضع عدم الامتثال له للعقوبات التي نصت عليها في القوانين واللوائح في القانون التجاري، كما أن عدم وجود هذه الوثيقة قد يضعف موقف البائع في حال نشوء نزاعات تجارية مع الزبون، حيث يصعب إثبات تفاصيل البيع وشروطه، بالإضافة إلى ذلك يمثل وصل التسليم أداة هامة في تتبع المخزون وإدارة التدفقات النقدية، مما يساعد على تحسين الكفاءة التشغيلية وتقليل المخاطر المحتملة.

أمّا فيما يتعلّق بتقديم وصل التسليم للأعوان المؤهلين عند الطلب، فهو إجراء ضروري لضمان الشفافية والإمتثال للقوانين الضريبية والتجارية، يتيح ذلك للأعوان التحقق من صحة المعاملات التجارية، ومراقبة حركة البضائع، ومكافحة التهرّب الضريبي، والإمتناع عن تقديم هذه الوثيقة يعيق عملهم ويفتح الباب أمام الشكوك حول مشروعية العمليات التجارية، مما قد

[1] نجية لطاش، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمل، جامعة الجزائر، 2004، ص 57.

يؤدي إلى فرض غرامات وعقوبات إضافية، لذا فإن الإلتزام بإصدار وتقديم وصل التسليم يُعتبر جزءًا مهما من الممارسات التجارية السليمة والمسؤولة.[1]

5- يشكل عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية، أو الامتناع عن تقديمها للأعوان المؤهلين عند الطلب، مخالفة صريحة للقوانين واللوائح التجارية والضريبية. هذه الأفعال، سواء ارتكبت منفردة أو مجتمعة، تمثل مخالفة للواجبات القانونية المفروضة على التجار والشركات، وتعتبر بمثابة الركن المادي لجريمة الفوترة، فالفاتورة الإجمالية ليست مجرد مستند محاسبي، بل هي وثيقة رسمية تثبت العمليات التجارية وتسهل عملية الرقابة والتدقيق من قبل الجهات المختصة. [2]

إن خطورة هذه الممارسات تكمن في تأثيرها السلبي على الشفافية المالية والإقتصادية، حيث أنها قد تستخدم للتستر على عمليات غير مشروعة كالتهرّب الضريبي أو تبييض الأموال. وبناءًا على ذلك، يعتبر القانون كل حالة من هذه الحالات جريمة مستقلة بذاتها، بمعنى أن مجرّد عدم تحرير الفاتورة يعتبر مخالفة بغضّ النظر عن وجود مخالفات أخرى تتعلّق بتسليمها أو تقديمها، هذا التشديد يعكس حرص المشرّع على مكافحة كافّة أشكال التلاعب بالفواتير، وضمان الإلتزام بالقواعد المحاسبية والتجارية السليمة. [3]

وبالتالي، فإن إثبات وقوع أي من هذه الممارسات، سواء كان ذلك بعدم حيازة الفاتورة أو الإمتناع عن تحريرها أو الإحجام عن تسليمها أو رفض تقديمها للأعوان المؤهلين، يعتبر كافياً لتكوين الركن المادي لجريمة الفوترة. ولا يشترط القانون اجتماع كل هذه الحالات معاً، بل يكفي وقوع إحداها لتحقق المخالفة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها. هذا النهج يهدف

[1] زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 93.

[2] عبد القادر معمر، الالتزامات القانونية في الفوترة والتدقيق المالي، دار النهضة العربية، الجزائر، 2012، ص 45.

[3] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 103.

إلى ردع المخالفين وحماية النظام الإقتصادي من الممارسات الضارة التي تقوض الثقة في المعاملات التجارية.[1]

وقد نص القانون 02/24 على هذا جريمة عدم الفوترة بوصفه مخالفة اقتصادية خطيرة، لما له من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني وعلى نزاهة المبادلات التجارية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بعمليات تجارية دولية تمثل تهريبًا مقنّعًا لرؤوس الأموال إلى الخارج، من خلال إخفاء القيمة الحقيقية للصفقات أو عدم تحرير الفواتير أصلاً. وتعد المادة 21 من القانون 02/24 مرجعية أساسية في هذا السياق، حيث تنص على أنه:

"**يعاقب بغرامة مالية كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية تجارية دولية دون التصريح الحقيقي بالقيمة، أو يقوم بإخفاء الفواتير، أو تقديم فواتير صورية أو مزيفة.**"

ويعد عدم تحرير الفواتير أو إصدار فواتير غير مطابقة للحقيقة وسيلة للالتفاف على قوانين الصرف والجباية، ويدخل ذلك صراحة ضمن الأفعال المعاقب عليها بموجب المادتين 17 و21 من نفس القانون، اللتين تجرمان كل أشكال التصريحات الكاذبة أو الناقصة، والإخلال بالتزامات الإعلام المالي والشفافية المحاسبية.

وهذا وفي اجتهاد لها رقم 287833 بتاريخ 06/04/2004 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، كما قضت في قرارها رقم 260414 المؤرخ في 25/06/2001 ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة (قرار غير منشور).[2]

[1] أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 10، دار هومة الجزائر، 2009

[2] سليمان محمد، خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2017، ص 110.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة

يمثل الركن المعنوي عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة عدم الفوترة في القانون الجزائري، حيث لا يكفي مجرّد تحقّق الفعل المادي المتمثل في الإمتناع عن إصدار الفاتورة أو تزويرها، بل يجب أن يصاحب هذا الفعل إرادة واعية وموجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، وتتجسّد هذه الإرادة في صورتين أساسيتين هما القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أولا/ القصد الجنائي العامّ

حيث يتطلّب قيام المسؤولية الجزائية في جريمة عدم الفوترة توافر القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجهة نحو الفعل المادي المتمثل في عدم إصدار الفاتورة أو تزويرها، مع العلم بأن هذا الفعل يشكّل مخالفة قانونية. وهذا يعني أن المكلّف يجب أن يكون على علم بإلتزامه القانوني بإصدار الفاتورة وأن يقدّم على هذا الفعل بإرادة حرة ومدركة لعواقبه، وقد قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بوجوب إثبات توافر القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الضريبية بشكل عام، وجريمة عدم الفوترة بشكل خاص.[1]

ثانيا/ القصد الجنائي الخاص

إلى جانب القصد الجنائي العام، يرى بعض الفقهاء أن جريمة عدم الفوترة تتطلب توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية التهرّب الضريبي أو تضليل الإدارة الجبائية، ويرتكز هذا الرأي على أن الهدف الأساسي من تجريم عدم الفوترة هو حماية حقوق الخزينة العامة وضمان شفافية المعاملات التجارية، وبالتالي فإن مجرّد عدم إصدار الفاتورة دون وجود نية للتهرّب الضريبي لا يكفي لقيام الجريمة، ويستند هذا الرأي إلى تفسير النصوص القانونية ذات الصلة.

[1] سليمان محمد خليد قارة، المرجع السابق، ص 111.

ومع ذلك يرى اتجاه آخر أن القصد الجنائي الخاص ليس شرطاً لازماً لقيام جريمة عدم الفوترة، وأن القصد الجنائي العام يكفي لتحقّق المسؤولية الجزائية، خاصّة إذا كان عدم إصدار الفاتورة ناتجاً عن إهمال جسيم أو عدم اكتراث بأحكام القانون.[1]

ثالثا/ إثبات الركن المعنوي

يثار التحدي الأكبر في جريمة عدم الفوترة حول كيفية إثبات الركن المعنوي، خاصة وأن النية أمر داخلي يصعب الوصول إليه بشكل مباشر، ويعتمد القاضي في إثبات الركن المعنوي على القرائن والظروف المحيطة بالواقعة، مثل طبيعة المعاملات التجارية، حجم المبالغ المالية محل الفاتورة، تكرار المخالفة، ووجود محاولات لإخفاء المعلومات أو تضليل الإدارة الجبائية، كما يمكن الاستعانة بالخبرة الفنية لتقدير مدى إمكانية أن يكون عدم إصدار الفاتورة ناتجاً عن خطأ أو إهمال غير مقصود.

ويعتبر الركن المعنوي عنصراً جوهرياً في قيام جريمة عدم الفوترة في القانون الجزائري، ويتجسد في القصد الجنائي العام على الأقل. أمّا بالنسبة للقصد الجنائي الخاص، فإنه يمثل محل خلاف بين الفقهاء، إلّا أن إثبات الركن المعنوي بشكل عام يتطلب من القاضي الإعتماد على القرائن والظروف المحيطة بالواقعة، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ قرينة البراءة.

ولقد أكدت المادة 02 من القانون 02/24 التي تنص صراحة على أن:

"تُعد الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون عمدية، ولا يُمكن مساءلة مرتكبها إلا إذا ثبت توافر القصد الجنائي عند ارتكاب الفعل."

وهذا ما يميز جريمة عدم الفوترة في هذا السياق عن باقي المخالفات ذات الطابع التجاري أو المدني، لأنها تقوم على نية مسبقة وإرادة متعمدة لخرق القانون، وليس مجرد خطأ أو إغفال عرضي.

[1] نور الدين هواري، القانون الجنائي للأعمال، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 63.

المبحث الثاني

العقوبات المترتبة على الجرائم المتعلقة بالفاتورة في التشريع الجزائري

تولي المنظومة القانونية الجزائرية أهمية كبيرة للفاتورة، باعتبارها وثيقة رسمية تُستعمل في إثبات التبادلات التجارية والمالية، وضمان شفافية الدورة الإقتصادية، ولأن الفاتورة تستخدم كذلك في الحسابات الجبائية، فإن التلاعب بها أو إصدارها بشكل غير مطابق للواقع يُعتبر جريمة مالية واقتصادية كما أوضحنا، ويترتب عنها عقوبات جزائية وجبائية وإدارية. لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث العقوبات الأصلية لجريمة عدم الفوترة وذلك في المطلب الأول ثم العقوبات التكميلية لهذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة عدم الفوترة

تعدّ جريمة عدم الفوترة من الجرائم الإقتصادية التي تهدّد شفافية المعاملات التجارية وتفتح الباب أمام التهرّب الضريبي والمساس بالمصلحة المالية للدولة. ولذلك، أقرّ المشرّع مجموعة من العقوبات الأصلية التي تهدف إلى ردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، والتي تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب وظروفه. ويمكن حصر هذه العقوبات في ثلاثة أفرع رئيسية كما يلي:

الفرع الأول: الغرامة المالية

حيث تعدّ الغرامة من أهم العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة عدم الفوترة، حيث يسعى المشرّع من خلالها إلى إلحاق ضرر مالي مباشر بالفاعل، يعادل أو يفوق في بعض الأحيان المكاسب غير المشروعة المحققة من الجريمة، وتُحدد قيمة الغرامة عادةً وفقًا لنسبة معينة من المبلغ غير المفوتر، مما يعكس جدّية المشرّع في مواجهة هذا السلوك.

الفرع الأول: الغرامة المالية

حيث تعدّ الغرامة من أهم العقوبات الأصلية المقرّرة لجريمة عدم الفوترة، حيث يسعى المشرّع من خلالها إلى إلحاق ضرر مالي مباشر بالفاعل، يعادل أو يفوق في بعض الأحيان المكاسب غير المشروعة المحققة من الجريمة، وتُحدد قيمة الغرامة عادةً وفقًا لنسبة معينة من المبلغ غير المفوتر، مما يعكس جدّية المشرّع في مواجهة هذا السلوك.

يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات التجارية التي تكون مخالفة لأحكام المواد 10،11،13 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]، وتتمثل العقوبة المالية وفقا للمادة 33 بغرامة مالية والتي نصت على أنه:" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ".[2]

[1] القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر ، عدد 41 بتاريخ 27 يونيو (2004).

[2] خديجة قندوزي، الاجراءات الادارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو المجلد 16 العدد 03 (خاص)، 2021، ص 21.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة

تكون في حالات معينة، إذ يلجأ المشرّع إلى تشديد العقوبة عندما يترافق عدم الفوترة مع ظروف مشدّدة مثل التكرار، أو استخدام وسائل إحتيالية لإخفاء المعاملات، أو وجود نية مبيتة للتهرب الضريبي. وقد يأخذ التشديد شكل مضاعفة الغرامة، أو إضافة عقوبات تكميلية كالحرمان من ممارسة النشاط التجاري.

تطبق العقوبة المذكورة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي متى كانت تشكل مخالفة عدم الفوترة جريمة الغش الجبائي، كما نصت المادة 44 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية على معاقبة كل مخالف لأحكام المادة 20 من نفس القانون والمتعلقة بالفاتورة الالكترونية حيث أحالت ذات المادة إلى الأحكام المقررة في القانون 02-04، واعتبرت هذه المادة عملا تدليسيا بمقتضى المادة 118 من نفس القانون[1]، لذلك يعتبر قانون الرسم على رقم الأعمال أن مخالفة أحكام الفوترة هي مخالفة تدليسيه ويعاقب عليها بغرامة من 1000 دج إلى 5000 دج والتي لا تتجاوز المبلغ المغشوش فيها 10% من الرسوم المستحقة فعلا، وعقوبة الجنحة المحددة في المادة 117 بغرامة من 5000 دج إلى 20.00 دج وعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

وتبقى المادة 13 التي تعدل أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: زيادة عن العقوبات الجبائية التي تطبق على المخالف يعاقب كذلك كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسيه:

[1] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون الرسم على الاعمال، قانون مالية، 2003.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، صادرة في 24/07/2008 منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 53.

. غرامة مالية من 500.00 دج إلى 1000.00دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق. الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 100.000دج الى المتملص منها 100.00دج . 500.000دج أو بإحدى العقوبتين عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منه 10.000.00دج.

ويصل الحبس الى غاية 10 سنوات وغرامة مالية من 5000.000 دج إلى 10.000.000دج.[1]

الفرع الثالث: العقوبات بالنسبة لجناية عدم الفوترة

تشكل جريمة عدم الفوترة جريمة جمركية إذا تعلق الأمر بحيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب عبر كامل الإقليم الجمركي، والمنصوص عليها في المادة 226 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك[2] والمحددة قائمتها بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 1994-11-30 وتقوم الجريمة الجمركية متى تم ضبط البضاعة بحوزة المخالفين عبر كامل الإقليم الجمركي وعجزوا عن تبريرها بمستندات حيث تعاقب المادة العاشرة من الأمر 06-05 المؤرخ في 23-08-2005 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وفي هذه الحال نطبق الوصف الأشد والمتمثل في المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون مكافحة التهريب.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

[2] القانون رقم 8-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-2017 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 61 بتاريخ 23 أوت 1998.

[3] أحمد خديجي قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 89.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية في عقوبتين هما:

- مصادرة البضائع والسلع موضوع المخالفة العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها
- نشر الحكم.

ولقد رتب المشرع عقوبات جزائية على مخالفة أحكام الفوترة وككل المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02، حيث قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية واستثناءا عقوبة الحبس في حالة إعادة ارتكاب المخالفة وتوافر حالة العود المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الأول: المصادرة

تعتبر عقوبة المصادرة، وفقًا لقانون العقوبات، إجراءً تكميليًا يهدف إلى نقل ملكية مال أو مجموعة أموال محددة، أو ما يعادل قيمتها، إلى الدولة. يمثل هذا الإجراء الأولوية النهائية للدولة في استرداد الأموال المتحصلة من الجرائم أو المرتبطة بها. وتهدف المصادرة إلى تجريد المجرمين من المكاسب غير المشروعة ومنعهم من استخدامها في المستقبل، بالإضافة إلى ردع الأنشطة الإجرامية المشابهة.[1]

وقد منحت المادة 44 من القانون رقم 04-02 للقاضي سلطة الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ومحددة بدقة. وتشمل هذه الحالات عدم الإلتزام بإصدار الفواتير، أو تقديم فواتير غير مطابقة للمواصفات أو البيانات المطلوبة، وذلك وفقًا للمواد 10 و 11 و 12 من القانون ذاته[2]. يهدف هذا الإجراء إلى ضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية ومكافحة التهرب الضريبي والاحتيال التجاري.

[1] زهرة علاوي، مرجع السابق، ص 126.

[2] المواد 10-11-12 من القانون 02-04، الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

وتعتبر هذه المواد القانونية جزءًا من منظومة متكاملة تهدف إلى تعزيز سيادة القانون وحماية الإقتصاد الوطني، فمن خلال تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبة المصادرة، تسعى الدولة إلى ردع المخالفين وحماية حقوق المستهلكين والتجار الشرفاء، كما أن تطبيق هذه العقوبات يساهم في تعزيز الثقة في النظام الإقتصادي وتشجيع الاستثمار.

إن تطبيق عقوبة المصادرة يتطلب إجراءات قانونية دقيقة تضمن احترام حقوق المتهمين وعدم المساس بالأموال المشروعة، ويجب على القاضي أن يراعي الظروف المحيطة بكل قضية وأن يتأكد من وجود أدلة قاطعة تثبت إرتكاب المخالفة وصلة الأموال المصادرة بالجريمة، كما يجب أن يكون قرار المصادرة متناسبًا مع حجم المخالفة والأضرار الناجمة عنها.

إذا كانت السلع المصادرة موضوع حجز عيني أي كلّ حجز مادي للسلع، فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي بدورها تتولى مهمة بيعها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبحسب تعديل القانون رقم 04-02 بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي عدّل المادة 39 [1]، أين أزيل اللبس في خصوص مكان تواجد السلع خاصة بعد إبرام عقد البيع، فأصبح الحجز يقرر أيا كان مكان وجود هذه السلع مع احترام حقوق الغير خاصة المالك الجديد لها الذي لم يشارك في المخالفة أو كان عالما بها.

وطبقا للمادة 44 من قانون 04-02 والمعدلة بالمادة 09 من القانون 10-06 يمكن للقاضي الجزائي أن يطبّق عقوبة المصادرة على المخالف في حالة إرتكابه مخالفة وعدم المطابقة للفاتورة أو إرتكابه إحدى المخالفات لقواعد النزاهة.[2]

[1] المادة 08 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 10 غشت 2010 ، ج . ر عدد 46 ، بتاريخ 18 غشت 2010 .

[2] المادة 09 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 44 من القانون 04-02 ، الجريدة الرسمية، المرجع السابق.

أما إذا كانت السلع المصادرة موضوع حجز اعتباري ـ كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ـ فإن المصادرة تكون على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها وتحدد قيمة المواد على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.[1]

الفرع الثاني: نشر الحكم

تُعد المادة 48 من القانون 04-02 أداة قوية في يد القاضي لتعزيز الإلتزام بقواعد الممارسات التجارية وقمع المخالفات، حيث تمنحه سلطة الأمر بنشر الحكم الصادر ضد المخالف أو المحكوم عليه نهائيًا على نفقته الخاصة، يتيح هذا النشر، سواء كان للحكم كاملاً أو لخلاصة منه، في الصحف الوطنية أو عبر لصقه في أماكن محددة، تسليط الضوء على طبيعة المخالفة والعقوبة المترتبة عليها، مما يخلق رادعًا فعالًا[2].

إن الهدف الأساسي من هذا الإجراء ليس فقط معاقبة المخالف، بل أيضًا تحقيق أثر وقائي عام من خلال إعلام الأعوان الإقتصاديين بخطورة تجاوز أحكام وقواعد التجارة. يُعد التشهير بالسمعة التجارية واهتزاز المركز في السوق تهديدًا حقيقيًا لأي فاعل اقتصادي، وبالتالي يُفترض أن يدفع هذا التهديد إلى الامتثال والتقيد بالقوانين.

وفيما يتعلق بالجوانب العملية للنشر، يضع القانون قيودًا لضمان عدم التعسّف في استخدام هذه السلطة. فمن جهة، يحدّد الحكم سقفًا لمصاريف النشر لا يمكن تجاوزه، ومن جهة أخرى، لا يمكن أن تتعدى مدة النشر 367 شهرًا واحدًا. هذه القيود تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في المعرفة وحماية حقوق الأفراد والشركات من التشهير غير المبرّر.

بشكل عام، تمثل المادة 48 آلية مهمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في الممارسات التجارية، وتساهم في خلق بيئة إقتصادية أكثر عدالة وتنافسية. ومع ذلك، يبقى من الضروري تطبيق

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة 48 من القانون 04-02 ، مصدر سابق.

هذه المادة بحكمة وتوازن، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية لضمان تحقيق العدالة وردع المخالفات دون الإضرار بسمعة الأفراد والشركات بشكل غير متناسب.

كما يهدف إلى حماية حقوق المستهلك بتمكين ضحية أي عمل منافي للممارسات التجارية باللجوء إلى القضاء.

نجد أن المشرّع قد أولى أهمية بالغة لقواعد الفاتورة، معتبراً إيّاها ركيزة أساسية في تنظيم المعاملات التجارية وضمان الشفافية وحماية الحقوق. ولتحقيق هذه الغاية، لم يكتفِ بسنّ النصوص القانونية التي تحدّد شكل ومحتوى الفاتورة، بل عمد أيضاً إلى تزويد الأشخاص المخولين بتطبيق القانون بأدوات فعّالة تمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، فمن خلال العقوبات المقرّرة بموجب النصوص القانونية، يتمّ ردع المخالفين ومنعهم من التلاعب بالفواتير أو التحايل على القانون، بالإضافة إلى تمكين أشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات ومنحهم صلاحيات البحث والتحري، يضمن الكشف عن المخالفات وتوثيقها وتقديمها إلى القضاء، الذي بدوره يطبق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً. هذا التكامل بين النصوص القانونية وصلاحيات التنفيذ والرقابة يساهم بشكل كبير في ضمان احترام قواعد الفاتورة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.[1]

الفرع الثالث: حالة العود

يعرف العود من الناحية القانونية بأنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام مجددا بعدما أدين بموجب حكم سابق بات غير قابل للطعن، ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة، ولقد عرف المشرع الجزائري حالة العود من خلال المادة 47 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02، حيث قضت بأنه يعدّ حالة عود في مفهوم هذا القانون،

[1] زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير الخاص، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 41.

قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، حيث ضاعف المشرّع العقوبة في حالة العود، أين مكّن القاضي من منع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات على أن تضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات."

ويلاحظ في هذا الصدد بأن المشرّع الجزائري قد قام بتشديد العقوبات في حالة العود، حيث منع العون الإقتصادي في حالة العود من ممارسة أي نشاط تجاري مذكور في المادة 02 من القانون 10-06 ولمدة أقصاها 10 سنوات بدل الاكتفاء فقط بالمنع المؤقت من مزاولة نشاطه محل المخالفة وهي مدة نرى أنها طويلة مقارنة بالعقوبة مما قد يضر بمستقبل العون الإقتصادي وأثر ذلك على الساحة التجارية والإقتصادية، هذا بالإضافة إلى مضاعفة عقوبة الحبس إلى 05 سنوات بدل السنة الواحدة، وفي هذا الإطار يمكننا أن نورد تساؤلا منطقيا حول الجدوى من تطبيق العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للعون الإقتصادي في حالة العود وعدم الاكتفاء بالعقوبات المالية، على اعتبار أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية عموما وجرائم الممارسات التجارية على وجه الخصوص ليس له جدوى اقتصادية أو منفعة عمومية مباشرة للمجتمع على الصعيد الإقتصادي والتجاري على عكس العقوبات المالية التي تستفيد منها الخزينة العمومية من جهة وترهق كاهل العون الإقتصادي مما يجعله يرتدع عن القيام بالممارسات التجارية غير المشروعة أو غير الشفافة.[1]

[1] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الرابع: ظروف التخفيف

يجوز للقاضي منح ظروف التخفيف للمخالف لكن يجب مراعاة إن كان المخالف غير مسبوق أو سبق الحكم عليه، ولم ينص المشرع على حكم خاص فيما يتعلق بظروف التخفيف، لذلك نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فإذا كان المخالف لم يسبق الحكم عليه منذ أقل من سنة طبقا لنص المادة 47 من القانون 02/04 فإنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرّر للجنح وهو عشرون ألف دينار طبقا لما تنص عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات وذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأدنى المقرّر أكثر من عشرين ألف دينار وفي الحالات التي قرّر فيها القانون عقوبة حدها الأدنى أقلّ من عشرين ألف دينار ينزل القاضي عند تطبيق ظروف التخفيف إلى الحد الأدنى المقرر لهذه المخالفات، إذا كان المخالف مسبوق قضائيا نلاحظ أن نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة الغرامة من السوابق القضائية، وبالتالي يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف.[1]

في مجال تطبيق العقوبات على المخالفات التجارية، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تسمح له بالحكم بغرامة مع وقف التنفيذ، سواء كان كليًا أو جزئيًا. يستند هذا الحق إلى المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم القاضي بتسبيب قراره هذا. والجدير بالذكر أن وقف التنفيذ يظل جائزًا حتى في حالة وجود سوابق للمخالف في ارتكاب مخالفات تجارية مماثلة، هذا لأن المشرّع لم يضع قيودًا على منح وقف التنفيذ إلا في حالة واحدة، وهي صدور حكم سابق على المخالف بعقوبة الحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وبما أن المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلّق بقواعد الممارسات التجارية غالبًا ما تكون عقوبتها الغرامة فقط، فإن ذلك يفتح الباب أمام القاضي لاستخدام سلطته في

[1] زوفاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 71.

وقف التنفيذ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالقضية والملابسات الشخصية للمخالف.[1]

[1] زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 53.

خلاصة الفصل الثاني:

عالج الفصل الثاني من هذا البحث موضوعًا بالغ الأهمية يتعلّق بالجانب الزجري المنظم للفاتورة، حيث ركّز على الجرائم المرتكبة نتيجة الإخلال بالقواعد المنظمة للفوترة، وما يقابلها من عقوبات جزائية وتكميلية في إطار التشريع الجزائري. وقد سلط المبحث الأول الضوء على أهم هذه الجرائم، وعلى رأسها جريمة تزوير الفاتورة، سواء من خلال الطرق المادية التي تتجلى في التعديل أو التزوير المباشر في البيانات، أو الطرق المعنوية كإثبات وقائع غير صحيحة أو إنشاء عمليات وهمية. كما أبرز هذا المبحث جريمة عدم مطابقة الفاتورة، من خلال تفصيل الركن المادي الذي يتمثل في إعداد فاتورة تحتوي على معلومات غير دقيقة أو ناقصة، والركن المعنوي الذي يعكس نية الجاني في التلاعب أو الاحتيال، بالإضافة إلى عرض حالات الفواتير الوهمية أو المزيفة، التي تُستخدم كوسائل احتيالية للتهرّب الضريبي أو تضخيم المعاملات.

أمّا المبحث الثاني فقد تناول العقوبات المقررة لمخالفة قواعد الفوترة، حيث بيّن أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على العقوبات الجزائية مثل الغرامات أو الحبس التي تطبّق على جريمة عدم الفوترة، أو المصادرة، نشر الحكم وحالة العود.

هذا وتهدف هذه المنظومة العقابية إلى ردع التجار والمتعاملين الإقتصاديين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وضمان احترام قواعد الشفافية المالية، بما يعكس إرادة الدولة في مكافحة التهرب الضريبي، وتقوية نظم الرقابة التجارية.

الخاتمــة

الخاتمة

بعد علمية موسعة في تحليل الأطر القانونية والتنظيمية والواقعية المتعلّقة بالجرائم المرتبطة بالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة، تبين لنا حجم وخطورة هذه الظاهرة على النظام الإقتصادي للدولة، وعلى نزاهة المعاملات التجارية، وشفافية النظام الجبائي. وقد حاولنا من خلال هذا العمل تسليط الضوء على ثغرات القانون، وإستعراض صور هذه الجرائم، وتحليل مدى فعالية النظام الجزائري في التصدي لها.

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

- الفراغ القانوني النسبي: ما تزال بعض الأفعال الماسة بالقواعد التنظيمية للفواتير غير مجرّمة صراحة في القانون الجزائري، مما يفتح المجال للممارسات غير المشروعة.
- التعدد التشريعي: تتوزع النصوص المتعلقة بالفاتورة بين عدة قوانين، مما يُعقّد من مسألة التطبيق القضائي ويُضعف من نجاعة الردع.
- ضعف آليات الرقابة: هناك قصور في نظام الرقابة الفعّالة على تحرير الفواتير، خاصة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعدد صور الجرائم: تشمل الجرائم المتعلّقة بالفاتورة حالات مثل الامتناع عن تحريرها، تحريرها بأسماء وهمية، تضخيم أو تقليص القيم، إستعمال فواتير مزورة...إلخ.
- قصور العقوبات: تتسم العقوبات أحياناً بالخفة مقارنة بخطورة الفعل، مما لا يُحقق الردع العام والخاص.
- غياب التكوين لدى بعض الأعوان: ما يؤدي إلى صعوبة الكشف عن بعض الجرائم المركبة التي تتم تحت غطاء الفواتير.

كما توصلت هذه الدراسة على مجموعة التوصيات والمقترحات التالية:

- إعداد قانون موحّد للفاتورة يجمع القواعد الموضوعية والشكلية ويُحدد المخالفات والجرائم والعقوبات بوضوح.
- تشديد العقوبات على الإخلالات الجسيمة بالفاتورة خصوصاً في حالات التكرار أو وجود نية إجرامية واضحة.
- إدماج التكنولوجيا الرقمية في مراقبة الفواتير وتعميم نظام الفوترة الإلكترونية لتقليل فرص التلاعب.
- تكوين القضاة والضبط القضائي المتخصصين في الجرائم الإقتصادية لمواكبة المستجدات.
- تعزيز الرقابة الجبائية، عبر آليات أكثر فعالية في الكشف عن الفواتير المزورة أو غير النظامية.
- القيام بحملات توعوية للتجار والمستهلكين حول أهمية الفاتورة وضرورة احترام قواعدها.
- تشجيع التبليغ عن الممارسات غير القانونية في مجال تحرير الفواتير، مع توفير الحماية القانونية للمبلّغين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-2017 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، 23 أوت 1998.القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون الرسم على الأعمال، قانون مالية، 2003.

- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 27 يونيو 2004.

- القانون رقم 04/08 المتعلق بالأنشطة التجارية.

- القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 02-04 المؤرخ في 10 غشت 2010، الجريدة

- الرسمية، عدد 46، 18 غشت 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية، عدد 80، 11 ديسمبر 2005.

ثانياً: المراجع

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 18، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2019.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2008.

– أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

– محمود زهران محمد، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، 2002.

– نور الدين هواري، القانون الجنائي للأعمال، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

أطروحات الدكتوراه:

أحمد زايدي وخرنوشي سعيد، مذكرة الفوترة وتسيير العقود – جامعة الجزائر، دورة 1998.

– بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

– خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

– سليمان محمد خليد قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

– طحطاح علال، التزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014.

– محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020–2021.

مذكرات الماجستير:

– ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012–2013.

– زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012–2013.

– سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04–02، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

– فتيحة بلقاسم، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

– كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010–2011.

– نجية لطاش، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون العمل، جامعة الجزائر، 2004.

مذكرات الماستر:

– زوفاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008.

المجلات:

– بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، مارس 2014، جامعة وهران.

– بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2003.

– خديجة قندوزي، الإجراءات الإدارية لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 03، 2021.

– زوينة بن زيدان، الفاتورة آلية لحماية الاقتصاد الوطني، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

– صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

– فتيحة بلقاسم، الفاتورة وسيلة الشفافية الممارسات التجارية، مجلة القانون والبيئة، 2008.

– مسكين حنان، التزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، 2020.

– هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 2000.

– الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2005.

الملتقيات، الندوات، المحاضرات:

– نادية والي، الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية، مداخلة في يوم دراسي منظم من غرفة التجارة والصناعة تيكجدة بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة، 05 جوان 2016.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

– Wilfrid Jean Didier, Droit pénal des affaires, 3ème édition, Dalloz, 1998.

الفهرس

مقدمــة..... 6
الفصل الأول: الفاتورة في التشريع الجزائري..... 6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفاتورة..... 8
المطلب الأول: مفهوم الفاتورة..... 8
الفرع الأول: تعريف الفاتورة..... 8
الفرع الثاني: خصائص الفاتورة..... 11
الفرع الثالث: شروط الفاتورة..... 13
المطلب الثاني: أهمية الإلتزام بالفوترة وبدائلها..... 17
الفرع الأول: أهمية الإلتزام بالفوترة..... 17
الفرع الثاني: بدائل الفاتورة..... 19
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للفاتورة وجريمة عدم الإلتزام بها..... 24
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفاتورة..... 25
الفرع الأول: النشاطات الخاضعة للفاتورة..... 25
الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة..... 26
المطلب الثاني: جريمة عدم الإلتزام بالفاتورة..... 27
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم الفوترة..... 29
الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)..... 30
الفرع الثاني: أثر المخالفة بعدم التزام الفاتورة..... 30
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة والعقوبات المترتبة عليها في التشريع الجزائري..... 35
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالفاتورة في القانون الجزائري..... 37
المطلب الأول: تزوير الفاتورة..... 37
الفرع الأول: طرق التزوير المادية..... 38

الفرع الثاني: طرق التزوير المعنوية 43
المطلب الثاني: جريمة عدم مطابقة الفاتورة.....46
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم الفوترة.....46
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم الفوترة.....52
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على الجرائم المتعلقة بالفاتورة في التشريع الجزائري 54
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة عدم الفوترة 54
الفرع الأول: الغرامة المالية.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
الفرع الثاني: تشديد العقوبة.....56
الفرع الثالث: العقوبات بالنسبة لجناية عدم الفوترة.....57
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....58
الفرع الأول: المصادرة.....58
الفرع الثاني : نشر الحكم 60
الفرع الثالث: حالة العود 61
الفرع الرابع: ظروف التخفيف.....63
الخاتمـة.....66
قائمة المصادر والمراجع.....69
الفهرس.....75

ملخص

بعد دراسة معمقة للأطر القانونية والتنظيمية والواقعية المرتبطة بالجرائم الناشئة عن الإخلال بالقواعد المنظمة للفاتورة، تبيّن مدى خطورة هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني، لما تمثله من تهديد لشفافية المعاملات التجارية ونزاهة النظام الجبائي. وقد سعينا من خلال هذا العمل إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للفاتورة، وتحليل صور الجرائم المتعلقة بها، مع إبراز مواطن القصور في النصوص القانونية والممارسات العملية، وذلك في محاولة لفهم حدود فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة هذا النوع من الجرائم الإقتصادية المعقدة.

الكلمات المفتاحية: الفاتورة – الجرائم – القانونية .

Summary

After an in-depth study of the legal, regulatory, and practical frameworks related to crimes arising from breaches of the rules governing invoices, we have demonstrated the seriousness of this phenomenon to the national economy, given its threat to the transparency of commercial transactions and the integrity of the tax system. Through this work, we have sought to shed light on the legal framework governing invoices and analyze the types of crimes related to them, highlighting shortcomings in legal texts and practical practices. This is in an attempt to understand the limits of the effectiveness of the Algerian legal system in confronting this type of complex economic crime.
Keywords: invoice - crimes - legal